مدة لا تزيد على ستين يوما من تسجيل الدعوى لديها.

جـ . للوزير ان ينيب عنه خطيا رئيس النيابة العامة الادارية او احد مساعديه في اقامة اي دعوى بموجب هذه المادة وفي تقديم اي طلب او دفع تقتضيه الدعوى او الطلب والقيام بجميع الاجراءات اللازمة بما في ذلك تقديم البينات والمرافعات والتبليغات.

المادة (٢٦) لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (٢٧) يلغى قانون الاحزاب السياسية رقم (١٥) لسنة ١٩٥٥.

المادة (٢٨) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

معالي رئيس المجلس: ويسرني حقيقة ايها الاخوة الافاضل ان ازجي التهنئة الخالصة الى مسيرة الخير في هذا البلد، والتهنئة الخالصة الى الاردن قيادة وشعباً ومؤسسات. والتهنئة الخالصة الى الذين بذلوا كل جهد طيب لاخراج هذا القانون، واننا نعتبر ان هذا القانون هو العمود الفقري لهيكل البنية التحتية السياسية في هذا البلد. وهذه والحمدلله خطوة ومعلم كبير على مسيرة الخير والديمقراطية في هذا البلد، ومبروك وبارك الله بكم وبجهودكم والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الامين العام بالوكالة:

٤ ـ ما يجد من اعمال.

لا شيء.

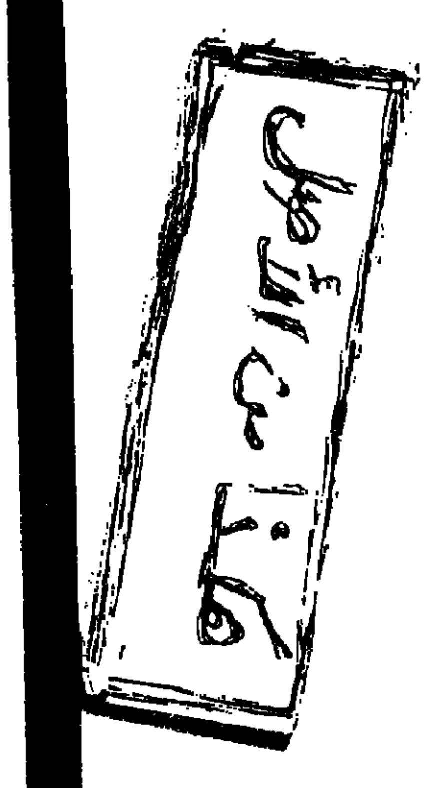
٥ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

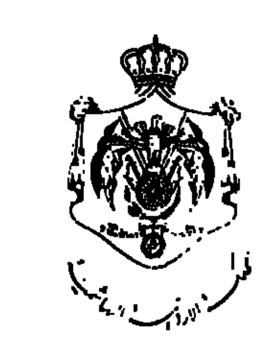
معالي رئيس المجلس: ترفع الجلسة الى صباح الاربعاء الساعة العاشرة صباحاً.

ـ انتهت الجلسة ـ

امين عام مجلس الامة بالوكالة
د. حسين ابوعرابي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات





ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة السادسة

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر، المنعقدة في ١١/محرم/١٤١٣ هجرية، الموافق ١٩٩٢/٧/١٢ ميلادية.

(العدد ٦) (المجلد ٢٩)

ـ جدول الاعمال ـ

عينت يوم الاثنين القادم ١٩٩٢/٧/١٢ الساعة الخامسة مساءا.
اؤجلت الى اشعار اخر.

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ١٢/محرم/١٤١٣ هجري، الواقع في ١٢/٧/١٩٩٢ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (السادسة) من الدورة (الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة) برئاسة (معالي الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: لا احد.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: د. ماجد خليفة، د. احمد العبادي، د. قسيم عبيدات، عبدالمجيد الشريدة.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: يعقوب قرش، د. احمد الكوفحي، زياد الشويخ، ذيب انيس.

وحضر من الحكومة :

١ ـ **سيادة الشريف زيد بن شاكر**: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ ـ **معالي السيد ذوقان الهنداوي**: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ ـ **معالي المهندس علي السحيمات**: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٤ ـ **معالي الدكتور عبدالله النسور**: وزير الصناعة والتجارة.
٥ ـ **معالي السيد ينال حكمت**: وزير السياحة والاثار.
٦ ـ **معالي السيد ابراهيم عزالدين**: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٧ ـ **معالي الدكتور زياد فريز**: وزير التخطيط.
٨ ـ **معالي السيد يوسف المبيضين**: وزير العدل.
٩ ـ **معالي السيد عبدالكريم الكباريتي**: وزير العمل.
١٠ ـ **معالي السيد جمال الصرايرة**: وزير البريد والاتصالات.
١١ ـ **معالي المهندس سعد هايل السرور**: وزير الاشغال العامة والاسكان.
١٢ ـ **معالي المهندس سمير قعوار**: وزير المياه والري.
١٣ ـ **معالي السيد جمال حديثة الخريشا**: وزير دولة.
١٤ ـ **معالي السيد جودت السبول**: وزير الداخلية.
١٥ ـ **سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي**: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
١٦ ـ **معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات**: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٧ ـ **معالي السيد عاطف البطوش**: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٨ ـ **معالي السيد سلطان العدوان**: وزير دولة.
١٩ ـ **معالي الدكتور محمود السمرة**: وزير الثقافة.
٢٠ ـ **معالي السيد محمد السقاف**: وزير

التموين.

٢١ - معالي الدكتور فايز الخصاونة: وزير الزراعة.

٢٢ - معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.

وحضر من الامانة العامة التالي اسماؤهم: علي الحسبان، د. مصطفى العدوان، محمد الرديني، رائد الحلبوني.

١ - افتتاح الجلسة.

معالي رئيس المجلس:
بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل بسم الله نفتتح الجلسة، السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم من اعفاء السيد الامين العام من تلاوته؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٢ - الاجازات والاعتذارات:

أ - اعتذار مقدم من سعادة النائب احمد عويدي العبادي.

ب - اعتذار مقدم من معالي النائب قسيم عبيدات

جـ - اعتذار مقدم من معالي النائب ماجد خليفة.

د - اعتذار مقدم من معالي السيد عبدالمجيد الشريدة.

هـ - طلب اجازة لمدة (١٠) ايام اعتبارا من ٧/١٣ لسعادة النائب عبدالرحيم العكور.

٣ - قرارات اللجنة القانونية:

١ - رقم (١) تاريخ ١٩٩٢/٧/٦ والمتضمن مشروع قانون مجمع اللغة العربية الاردني لسنة ١٩٩٢.

٢ - رقم (٢) تاريخ ١٩٩٢/٧/٧، والمتضمن مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الدكتور مقرر اللجنة القانونية، استاذ ابراهيم خريسات.

السيد ابراهيم خريسات: بلغ ان هناك حالة من الحالات الخطيرة التي اصابت السجناء في سجن سواقة.

معالي رئيس المجلس: استاذ ابراهيم رجاءا هذه الجلسات للقوانين غدا الاثنين كل التقارير يوم الاثنين رجاءاً.

السيد ابراهيم خريسات: معالي الرئيس نريد قطع دابر هذه الاشاعة اذا كان هناك معلومات لدى وزير الداخلية يفيدنا فيها نرجو ان تكون معلومات دقيقة وموثقة حتى تقطع الاشاعة التي تدور بين الناس الان وشكراً.

معالي رئيس المجلس: اتفاقنا اذا سمح الاخوان جلسات الاحد والاربعاء للقوانين يوم الاثنين لاي سؤال ولاي تقارير قضايا وطنية يوم الاثنين فنرجو ان تلتزم بذلك غدا الاثنين يمكن ان يسأل اي سؤال، فنرجو ان يكون ذلك غدا في جلسة الاثنين مع الشكر الجزيل.

الدكتور محمد ابوفارس - مقرر اللجنة القانونية: الاستاذ مقرر اللجنة القانونية.

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانون بتاريخ ١٩٩٢/٧/٦، برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد ابوفارس وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

د - قسيم عبيدات، د. ماجد خليفة، د. احمد الكوفحي، د. همام سعيد، عبدالسلام فريحات.

كما شارك في الاجتماع كل من اصحاب السعادة السادة النواب: كامل العمري، عبدالرحيم العكور.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردني لسنة ١٩٩٢ وبعد دراسته مع الاسباب الموجبة له قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات التالية عليه:

المادة (٢) المعدلة للمادة (٦)

يعاد صياغة الفقرة (أ) من المادة (٦) فتصبح كما يلي:

أ - الاعضاء العاملون هم الذين تتوافر فيهم شروط المادة السابعة من هذا القانون على ان يعين عضو عامل اضافة الى كل عضو زاد عمره على السبعين ويؤلفون مجلس المجمع.

المادة (٥) المعدلة للمادة (١٩) الفقرة (أ).

عدم الموافقة عليها والابقاء على النص الاصلي.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

ملاحظة:

مخالفة رئيس اللجنة سعادة السيد حسين مجلي.

مخالفة عضو اللجنة سعادة الدكتور احمد الكوفحي.

الاسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون
مجمع اللغة العربية الاردني

١ - عدلت الفقرة (أ) من المادة (٦) بحيث يصبح جائزا تعيين عضو عامل اضافة الى كل عضو عامل بلغ السبعين من العمر وذلك بهدف استمرارية التجديد في فعاليات المجمع ويوفر المناخ ليكتسب الشباب خبرات الاكبر سنا منهم.

٢ - عدلت المادة (٧) على النحو التالي:

أ ـ حذف شرط عدم زيادة العمر عن سبعين سنة من البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك للافادة من العلماء الاردنيين والعرب والاجانب دون ان يحد العمر الزمني من ذلك. وكذلك جعل الحد الادنى للعمر اربعين سنة بدلا من ثلاثين لان عمر الاربعين في الغالب هو عمر النضوج والانتاج العلمي الاصيل.

ب ـ اعيدت صياغة الفقرة (ب) من المادة (٧) للنص على ضرورة ان تتوافر في العضو المؤازر الشروط ذاتها المقررة للعضو العامل باستثناء شرط الجنسية.

جـ ـ وعدلت الفقرة (جـ) منها لحذف شرط الحد الاعلى للعمر والبالغ سبعين سنة كما اشير الى ذلك.

٣ ـ عدل البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (١٨) بحيث تقتصر صلاحية مجلس الوزراء على قبول الهبات والاعانات التي ترد الى المجمع من مصدر اجنبي بينما ترك ما كان مصدرها اردنيا وعربيا للجهات المعنية في المجمع وذلك تيسيرا لاعماله ودعما له.

٤ ـ عدلت الفقرة (أ) من المادة (١٩) والمتعلقة بمكافآت الاعضاء العاملين بحذف عبارة (مقابل حضور الجلسات) الواردة فيها، وذلك حتى لا تكون تلك المكافآت معلقة على حضور الجلسات وعددها.



٥ ـ الغيت المادة (٢٠) من القانون الاصلي لانها مادة انتقالية وانتهى مفعولها بعد تنفيذ احكامها.

قرار المخالفة المعطى من النائب حسين مجلس
رئيس اللجنة القانونية
ومن النائب الدكتور احمد الكوفحي
عضو اللجنة القانونية

بعد دراسة مواد مشروع القانون المعدل لقانون مجمع الفقه العربية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦ نرى رفض التعديلات لما يلي:

١ ـ تهدف التعديلات المقترحة للمادتين (٦، ٧) من قانون المجمع الى رفع قيد الحد الاعلى لسن العضو وهو سبعين سنة لتصبح عضوية المجمع غير مقيدة بحد اعلى للسن، كما تهدف الى رفع الحد الادنى لسن العضو ليصبح اربعين سنة بدلا من ثلاثين، والذي نراه ان هذه التعديلات لا موجب لها ولا ضرورة لها للاسباب التالية:

أ ـ نرى ان الباعث الحقيقي وراء التعديلات من حيث الاساس هو مراعاة احوال فردية وشخصية وخاصة الامر الذي لا يتفق مع صفة العموم والتجريد التي تفترض في القاعدة القانونية، كما نرى ان الغاية من هذه التعديلات هي افساح المجال امام العضو الذي تجاوز عمره السبعين عاما لتمتد به العضوية في المجمع الى التأبيد، وتدخل المشرع

بالتعديل ليشرع لاحوال خاصة امر مرغوب عنه.

ب ـ ان نظرة سريعة على المادتين (٤، ٥) من قانون المجمع تكفي لان تقنع ان العمل على تحقيق اهداف وغايات المجمع لا يمكن ان يقوم به من تخطي سن السبعين من عمره، ذلك ان من هذه الاهداف والغايات توحيد مصطلحات ووضع معاجم والقيام بدراسات وبحوث وترجمة وعقد مؤتمرات ومشاركة فيها واصدار مجلة... الخ وهذه كلها اعمال تحتاج بالاضافة الى الجهد العقلي الى جهد جسماني لا يتأتى لمن تخطى السبعين.

جـ ـ يبدو ان التعديلات المذكورة مقترحة فقط للابقاء على اعضاء المجمع الذين تألف منهم عند استحداثه عام ١٩٧٦ ومهما كانت قدرات هؤلاء فانهم اعطوا ما لديهم من عطاء ومن مصلحة المجمع ان يرفد بقدرات جديدة ومع تقديرنا للجهود التي بذلها هؤلاء الاعضاء فانه لا يجوز تعديل التشريع ليشرع مجلس الامة حالات فردية، لاننا بذلك نهدر القواعد العامة للتشريع التي تقضي ان يكون التشريع قواعد عامة مجردة.

د ـ ان سن السبعين في كافة التشريعات والدول هو سن يكون الانسان فيه قد تقاعد عن العمل ونادرة هي حالات العطاء بعد السبعين، والنادر لا يمكن ان يؤخذ قاعدة عامة وحالات الندرة ان وجدت تعالجها المادة (٧) من القانون المعمول به التي تسمح بان تمنح عضوية الشرف لمن بلغ السبعين وبالتالي يمكن الاستفادة من اراء وخبرات من تجاوز السبعين الذي لا يزال في حالة تسمح بالعطاء.

٢ ـ اما عن اقتراح تعديل الحد الادنى لسن العضو ليصبح اربعين سنة بدلا من ثلاثين فانه اقتراح في غير محله لان التطور الذي لحق الحياة والانسان والمعارف والوسائل يجعل من سن الثلاثين سن النضوج التام ذلك ان كثيرين يحصلون على اعلى المؤهلات العلمية في سن (٢٥) وفي سن الثلاثين يكونون في قمة النضوج العلمي والبحثي حيث يقدمون اشهى ثمارهم في شبابهم.

ومن ناحية ثانية فاذا كان القانون قد وضع سنة ١٩٧٦ وكان من المناسب ان يكون الحد الادنى لسن العضو هو ثلاثين سنة فما هو الجديد حتى يعدل السن الى اربعين سنة؟

٣ ـ يؤيد ما ذهبنا اليه ان المشروع اضطر الى تعديل الفقرة (أ) من المادة (١٩) والذي ارتأت فيه ان (لا تكون المكافآت معلقة على حضور الجلسات وعددها) (الاسباب الموجبة) يقينا منه بان العضو الذي جاوز

السبعين لن يتمكن في الغالب من المواظبة على حضور الجلسات واللجان والمداولات والابحاث.. وبالتالي فان تعديل الفقرة (أ) من المادة (١٩) الواردة في المشروع انما كان نتيجة حتمية لتعديل سن العضو، وهذا ما يؤكد من جديد ان المشروع انما صيغ في الاساس لمراعاة احوال خاصة، ثم ان حضور الاعضاء للجلسات انما هو احد اهم المؤشرات الظاهرة المتاحة للمجلس لبيان نشاط الاعضاء وبالتالي تقرير مكافآتهم.

٤ - نرى ان كافة التعديلات الاخرى التي لا تتعلق بشرط السن جاءت غطاء فقط لتغطية تعديل شرط السن فالغاء المادة (٢٠) من القانون الاصلي مثلا انتهى مفعولها بعد تنفيذ احكامها كما تقول الفقرة (٥) من الاسباب الموجبة لمشروع القانون المعدل، فهذه المادة ملغاة حكما سواء الغيت بالقانون المعدل ام لا.

لكل ما تقدم لا نرى موجبا لمشروع القانون المعدل لقانون مجمع اللغة العربية.

ممكن توضيح رد على المخالفة، هذا كلام عام.

معالي رئيس المجلس: عندما يأتي بحث المواد لك ان تقول ما تشاء كمقرر اللجنة المواد القانون مادة مادة حتى نبدأ في المواد استاذ ابو صايل تفضل استاذ المقرر، استاذ ابو فارس.

السيد المقرر: نقطة نظام بعد ما ينتهي المكلف من الكلام وليس لمقاطعتي الحقيقة.



السيد عبدالرؤوف الروابدة: انا ما قاطعتك اللي قاطعك الرئاسة ارجو ان توجه احتجاجك اليها، شكرا سيدي الرئيس انا اعتقد ان المخالفة انصبت على رد القانون وبالتالي ان نناقش الاسباب الموجبة قبل الدخول بالمواد مادة مادة لان المخالفين طالبوا برد القانون ككل دون الدخول به، سيدي وهناك طريقان اما ان يرد القانون ككل او ان يرد مادة مادة وهو اطول مدة في النقاش ان نناقش مبدأ قبول المخالفة التي اوردها الزميلان فان قبلناها رد القانون دون الدخول بمواده، شكراً سيدي الرئيس

معالي رئيس المجلس: اتوقع ان المخالفة ايضاً جاءت منصبة على نقطتين واثيرت النقاط، تفضل الاخ المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة لو رأت اللجنة رد القانون لكان لهذا مبرراً انما اي مخالف يرد القانون رئيساً لا يجوز انما تعرض مادة مادة ولذلك هذه مخالفة وقد يخالف احد الاخوة فيطلب ذلك ولكننا لو ذكرت اللجنة هذا باغلبيتها لانها لم تنسب غير هذا خلص تلي رد القانون انما اللجنة ترى الاخذ بالقانون معدلا ولذلك المقترح ان نناقش مشروع القانون المعدل مادة مادة وشكرا.

معالي رئيس المجلس: تفضل الاستاذ المقرر تفضل.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون

معدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردني لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: المادة الاولى معروض على المجلس الكريم، الاستاذ عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده: رد هذه المادة حتى يستتبع ردها رد القانون.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ محمد الحاج.

الدكتور محمد الحاج: شكرا معالي الرئيس اما وقد قبل المجلس هذا التعديل اصلا واحاله الى اللجنة القانونية وناقشته اللجنة القانونية وتقدمه اليوم للمجلس فالمجلس ملزم بان يناقش القانون مادة مادة كان من الممكن ان يرد المشروع ابتداء عندما احيل على المجلس من الحكومة.

معالي رئيس المجلس: استاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس، لعل هذا القانون من اغرب القوانين التي تعرض على هذا المجلس ولذلك ولعله القانون الاول الذي نطرح به رد المادة الاولى التي تتعلق بالاسم وانا اتفق مع زميلي الاستاذ عبدالرؤوف الروابده بضرورة رد هذه المادة هذا القانون. سيدي الرئيس يتعلق فقط بتحديد سن العضو عضو مجمع اللغة العربية كان الحد الادنى اربعين وكان ثلاثين وينتهي بسبعين التعديل يقول الحد الادنى اربعين والحد الاعلى مفتوح حقيقي هذه نقطة وحيدة في القانون فلنناقش هذه النقطة من معها ومن ضدها فلذلك سيدي الرئيس انا اقترح ابتداءاً رد المادة الاولى ومن حيث النتيجة توفير للوقت ان نرد حقيقة مشروع القانون لانه مرتبط فقط بقضية العمر وان كان يتألف المشروع من ثلاث مواد، شكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس، مع اتفاقي بان القانون ما جاء بشيء كثير لكن ارى ان نثير ما دام ثلاثة مواد نناقشهم ولو ناقشناهم لنتهينا منهم بدل ان ان نقع في اشكال نقبل القانون او رد القانون فارجو ان نسير وفق القانون الداخلي ونناقش المادة نصوت عليها وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ العمري.

السيد كامل العمري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

انا اعتقد ان رد رئيس اللجنة القانونية مبنيا على الظن وان الظن لا يغني من الحق شيء فارجو ان اضيف تعديلا الى ما ذهبت اليه اللجنة القانونية لان هناك التباس قد يقع، فاذا بلغ سن

العامل (٧٠) سنة ثم وضعنا له عضو اخر عضو عامل ولم نحدد السن عند التعيين معنى ذلك لو وضعناه في سن (٦٨) بعد سنتين سنضطر اعمالا للقانون ان نضع له عامل اخر وهكذا دواليك معنى ذلك انه يزيد عدد العاملين الذين يزيدون عن (٧٠) فانا اقترح على ان لايزيد عمره هذا العضو العامل المساندة ان لا يزيد عمره عند التعيين عن (٦٠) عام حتى لا نضطر اعمالا للقانون ان نعين له عضو عامل اخر بعد سنة او سنتين اذا كان عمره عند التعيين قريبا من ال (٧٠) وعندها يصبح للعضو العامل الذي يزيد عن ال (٧٠) اكثر من عضو عامل وهكذا هذه النقطة الاولى، النقطة الثانية ايها الاخوة بالنسبة لعمر ال (٣٠) و ال (٤٠) ان في عمر العضو ان لا يقل عن (٤٠) عام منطقا مقبولا وذلك للاسباب التالية:

ان في عمر العضو ان لا يقل عن (٤٠) عام منطقا لنا طالما انه يبقى عضواً حتى لو زاد عن ال (٧٠) من العمر فتكون خدمته من (٤٠) الى (٧٥) مثلا فتكون قديش خدمته (٣٥) عام وفي هذا كفاية اما اذا كان عمره يبدأ من ال (٣٠) معنى ذلك ان امامه فرصة اكثر من (٤٥) عام اذا افترضنا ان الحد الاعلى (٧٥) مع انه ليس في القانون ما يمنع ان يصل الى (٨٠) عام وعند اذا تكون خدمته في المجمع لا تقل عن (٥٠) عام وهذا شيء كثير ولذلك فان سن ال (٤٠) بداية تقلل سن الخدمة الى ما لا يزيد عن (٤٠) عام اذا بلغت (٨٠) وهي في نظري كافية للعطاء والاحتفاظ بعقلية مقبولة الى حد ما ولذلك فانا مع الاكثرية في اللجنة القانونية واعتبار سن ال (٤٠) بداية للعضوية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ ابوشجاع.

السيد حسين مجلي رئيس اللجنة القانونية: شكراً سيدي الرئيس، ارى اننا امام نقطة تنظيمية سيدي الرئيس مبدئية اذا انه هذا المشروع الذي يطرح على المجلس الكريم يطرح فيه لاول مرة مبدأ رفض القانون وليس رد القانون كما تقول المادة (٩١) من الدستور فمن حيث المنهج الامر البديهي ان نقرر موضوع الرفض او القبول اذا قررنا القبول بصير ندخل في موضوع القانون مادة مادة فالمطروح على المجلس الكريم ابتداءا وهذا له ان يقود قبول السير في القانون ان يقرر قبول السير في القانون ان فرد من حيث المبدأ القبول فله ان ينظر مادة مادة اما اذا فرد رفض القانون فالذي يرد بالضرورة انه لا داعي لمناقشة المواد تفصيلاً هذا ما اراه سيدي الرئيس وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس، بالرجوع الى المادة (٤٠) من النظام الداخلي بعد مرور المدة المعينة في المادة السابقة يقرأ مشروع القانون علنا في المجلس ثم تجري المذاكرة فاذا رأى المجلس ان هناك حاجة لمثل هذا القانون فعلى الرئيس ان يضع امر احالته على اللجنة المختصة في الرأي وبما ان احلنا لمشاريع القوانين تأتي روتينية دون النظر في اهمية المشروع فانه يبقى من حق هذا المجلس ان يدارك في مشروع القانون واهميته وضرورته بعد

عودته من اللجنة القانونية وبما ان هناك تنسيبا من بعض الاعضاء في اللجنة القانونية برفض مشروع القانون جملة وتفصيلا لذلك لا ارى ان نناقش القانون مادة مادة قبل ان نبت في قضية مشروعية هذا القانون او صلاحية النظر فيه لذلك ارى ان نصوت اولا على رفضه فاذا رفض من الاغلبية فعندئذ لا داعي لمناقشة مادة مادة واذا ووفق على مشروعيته او على مناقشته ورفضل الرفض فعندئذ ممكن ان نناقش القانون مادة مادة وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: لا ادري كيف يرد القانون لان القناعة مجموعة قناعات من مواد فكيف يرد القانون قبل ان يناقش مادة مادة وقد حول اما قضية شكليا لا كان من حق اي عضو من اعضاء المجلس وقد قرأ هذا القانون قبل ان يحال الى اللجنة القانونية يعترض ان انا لا ارى اهمية لهذا القانون حتى يحول الى اللجنة القانونية فتضيع وقتها سدى ولذلك اما وقد حول حتى ولو شكليا فقد استوفى خطواته التي تؤهله ان يبحث هنا مادة مادة وان تناقش والخطأ يتحمله المجلس الذي لا يهتم بتحويل القوانين ثم بعد ذلك يستدرك خطئه الفادح ان كان هناك خطأ فادح وشكراً.

معالي رئيس المجلس: استاذ شبيلات.

السيد ليث الشبيلات:

بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي يبدو اننا الان وصلنا لندفع ثمن ممارسة خاطئة نمارسها دائما القراءة الاولى للقانون دائما تكون عندما يحال من الحكومة لا يسمح السماح بدخول القانون الى تحت هذه القبة من عدمه يبحث في المدة الاولى حيث تتلى علنا ويرى المجلس هل هناك داعي لمثل هذا القانون ام لا؟ نحن نحيل الى اللجان تلقائيا بشكل روتيني وهذا خطأ نمارسه ارجو ان نتوقف عن هذا الخطأ وان نعود الى ما يسمى بالاعراف البرلمانية بالقراءة الاولى تلك هي القراءة الاولى ثم يقرر المجلس هل هنالك داعي لهذا القانون ام ليس هنالك داعي لهذا القانون؟ اما واننا لم نفعل ذلك ولا نفعل ذلك وحتى لو فعلنا ذلك ثم دخل وعاد من اللجنة وهنالك اقتراح برد القانون فان الاولى ان يطرح ذلك للتصويت حتى نطمئن قد يصوت المجلس لرد القانون فلا داعي للنقاش ان لم يرد القانون ندخل تفصيلا فالمنطق يعني يستند الى احد منطقين كلاهما يدفع بهذا الاتجاه اولا اننا يجب ان نقرأ كان يجب علينا ان نقرأ هذا القانون وغيره قبل ان نحيله الى اللجان ولم نفعل اما وهنالك مقترح برد القانون فيجب ان يطرح ذلك على المجلس قبل ان نناقشه وشكراً.

معالي رئيس المجلس: من ناحية ادارية ارجو من الاخوان ان يدققوا اولا بالاجراءات التي تتم قدم مشروع القانون الى هذا المجلس ووزع على الاخوة الاعضاء قبل (٤٨) ساعة من الجلسة ويعني هذا ان الامر معروض على الاخوة النواب وعندما يعرض على هذه الجلسة ويتخذ قرار بتحويل قبوله وتحويله الى اللجنة القانونية يفترض بان هذا القانون قد قرأ وعرض واذا كان هناك عدم اعتراض فهو من لم يعترض وهذا الامر قد تم فعلاً لهذا اجد ان القانون قد مر

حسب الاصول الى المجلس واتخذ المجلس قرارا بتحويله الى اللجنة القانونية وجاءت تحويل من اللجنة القانونية اما انه لم يعترض احد فذنب من لم يعترض.

ثانيا: الامر لكم في التصويت على هذه المادة رفضه او قبوله يعود لكم اما لا يقال ان هذا القانون لم يبحث هذا القانون عرض على المجلس وحول الى اللجنة القانونية حسب الاصول فليس هناك اي خطأ وليس هناك اي تقصير التقصير هو ذنب هو تقصير من لم يعترض من لم يشرح عندما يقال هذا القانون قدم من الحكومة وما القرار فيه يحول الى اللجنة القانونية بمعنى قبوله وتحويله الى اللجنة القانونية والتقصير تقصير من لم يعترض على ذلك في حينه اما الان وقد جاء هنا فالامر لكم تقبل القانون تردوه الامر لكم انتم هذا اما لا يقال اننا لم نعترض لم نراه ولم نسمع به ولم حسب المادة القانونية (٩١) هذا الامر قد تم فعلاً (٩١) من الدستور قد تم فعلا ومادة (٤٠) من النظام قد تم فعلا اما ان يقال والله نعترض هذا كلام اجد انه غير نظامي، فالامر لكم الان تتخذوا القرار الذي تريدون، استاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: سيدي الرئيس حتى ما نقع في خطأ شكلي فانا اقترح فعلا هو القانون لا شك انه عرض على هذا المجلس ووزع في جدول الاعمال قبل موعد الجلسة الذي قررنا فيه احالته للجنة القانونية فعلا حقيقي انا بتفق مع الرئيس بان الذنب ذنبنا ان ما قرأنا او اننا وافقنا على احالته، ماشي احلناه الان يبدو لي في اتجاه بقول برد القانون كلية انا حتى ما نقع بخطأ في النظام يقول يقرأ القانون او مشروع القانون مادة مادة فلنقرأ المواد مادة مادة ونصوت من مع هذه المادة ومن ضدها وبالنتيجة يطرح رد القانون ما المانع.

معالي رئيس المجلس: ارجو ان لا يكون هناك مادة غير نظامية نلتزم بالنظام وقد قررت لجنة قانونية مكلفة بالاغلبية بتقديمه الى المجلس بناءا على تحويل المجلس نأتي مادة مادة ويقال هناك اقتراح برده من المادة الأولى هذا الأن الاستاذ عبدالرؤوف الروابده اقترح هذا الاقتراح والقرار لكم، المادة الاولى هناك اقتراح استاذ عبدالباقي جمو.

السيد عبدالباقي جمو: الرجوع الى الصواب فضيلة نحن خالفنا نص المادة (٤٠) من النظام الداخلي واحلنا هذا القانون الى اللجنة القانونية دون الدراسة او القراءة الأولية وحتى لا نستمر في الخطأ ارى ان يصوت المجلس ولو جاء التصويت متأخرا، هل هناك حاجة الى هذا القانون ام لا؟

معالي رئيس المجلس: استاذ العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة: شكراً معالي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، ارجو حفاظا على الوقت معالي الرئيس ارجو من الزملاء الكرام ان لا يضيعوا الوقت لقد تخطينا حكم المادة (٤٠) من النظام الداخلي ولا سبيل الى العودة اليها هنالك اقتراح مقدم بصورة مخالفة من زميلين في اللجنة وهو اقتراح بعيد ارجو ان يطرح الاقتراح للتصويت وهو رد القانون وشكراً.

معالي رئيس المجلس: هذه المادة الاولى التي قدم الاستاذ عبدالرؤوف رد القانون رد المادة الاولى بتسمية القانون وهو تصويت على رد القانون، رد القانون كله الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: ما هو اذا سمحت الحقيقة انا يعني لعل كلام المخالفين اقنع بعض الناس وعدم الرد عليها في الحقيقة هذا اجحاف على الاقل لرأي اللجنة لان المخالفين ذكرا الادلة التي قد نفندها فيتحول الامر اما ان نصوت الان فقط على وجهة نظر مبررة ومعللة هذا امر غير منطقي وشكرا.

معالي رئيس المجلس: تفضل استاذ ماذا نرى الاستاذ المقرر، تفضل لك الحق باسم اللجنة ان تقول ما تشاء هو له ان يقول كمقرر لجنة ويتبنى رأي الاغلبية في اللجنة القانونية تفضل، له ان يقول ما يشاء كمقرر لجنة تفضل.

السيد المقرر: الحقيقة الخلاف منصب بالطبع حول المادة السادسة وتعديلها، المادة السادسة نعم السابعة وتعديلها في المادة الثانية، ان اللجنة القانونية لم تأخذ بما ورد في مشروع الحكومة لانه يحصر مجلس المجمع في الاعضاء الحاليين والذي حدد القانون الاصلي عددهم ب (٢٠) ولكن اللجنة القانونية رات تعديلا اخر وهو ان يضم الى المجلس مجلس المجمع الحالي اعضاء جدد ففسحت المجال امام العناصر الجديدة لتسهم في المجمع علما وخبرة في حين ان مشروع الحكومة قصر الاستفادة على مجلس المجمع القديم وان تجاوز سن اعضاءه ال (٧٠) ان مشروع القانون المعدل للقانون الاصلي كما رأت اللجنة القانونية يتيح الفرصة لاصحاب العقول والخبرات ان يستمروا في العطاء وفي نفس الوقت فانه يفسح المجال لدم جديد من هم دون السبعين ان يفيدوا المجمع بطاقات جديدة ان الاستغناء عن الاكفياء اذا بلغوا سن ال (٧٠) هدر للطاقات وعدم الاستفادة منها ونحن احوج ما تكون الى اصحاب العقول والتجارب في هذا المجال وغيره ان قول الاخوين المخالفين بان اعضاء المجمع الحاليين قد اعطوا ما لديهم من عطاء ومن مصلحة المجمع ان يوفد بقدرات جديدة فان التعديل الذي اقترحته اللجنة القانونية يحقق هذا الهدف الذي تفضل به الاخوان المخالفين وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكراً الامر واضح الان اذا سمحتم اخواني في اقتراح برد المادة الاولى وثني عليها وهي ايضا لما يسمى رد المادة الاولى بالقانون يرد القانون كله، الاقتراح وثني عليه من يرى رد المادة الاولى والقانون ؟ رجاءا رفع الايدي والوقوف رجاءا وقوفاً تعد الاصوات.

السيد الامين العام: ٢٦ ـ ٦٨

معالي رئيس المجلس: ٢٦ ـ ٦٨

وتقبل المادة الاولى، المادة الثانية

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة (٦) يتألف المجمع من :

أ ـ اعضاء عاملين لا يتجاوز عددهم عشرين عضوا.

ب ـ اعضاء مؤازرين ويؤلفون مجلس

المجمع.

جـ ـ اعضاء شرف.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة (أ) منها: (على ان يعين عضو عامل اضافة الى كل عضو عامل بلغ السبعين من عمره).

قرار اللجنة القانونية

المادة «٢» المعدلة للمادة ٦

تصبح الفقرة (أ) بالنص التالي:

أ ـ الاعضاء العاملون هم الذين تتوافر فيهم شروط المادة الثالثة من هذا القانون على ان يعين عضو عامل اضافة الى كل عضو زاد عمره على السبعين ويؤلفون مجلس المجمع.

معالي رئيس المجلس: استاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس انا اريد ان اوضح للمجلس الكريم مدى الخلط واسمحوا لي ان اقول الفوضى اذا اخذنا بهذا النص المقترح نتصور قرار اللجنة والمشروع فهم قريبات لبعض الحقيقة تصوروا ان اكثر العشرين عضو الذين يؤلفون المجمع بلغوا جميعاً فوق السبعين تصور الان لنفرض يعني في المستقبل عفواً، هذا مشروع القانون والقانون اذا اقر سيحكم البلاد اكثر من عشرين ثلاثين سنة احنا الان عندنا عشرين عضو في مجمع اللغة العربية لنفرض ان هؤلاء بلغوا اكثر من سبعين عاماً بعد كذا سنة معنى ذلك انا ساعين الى جانبهم عشرين عضواً ايضا بالاضافة لهم اذا اصبح العدد اربعين ايضا متصور ان العشرين عضو الجدد المساعدين خلينا نسميهم ممكن بعد عشر سنوات ايضاً امر وارد لان فعلاً هذه غالباً هم كبار السن اللي يأتوا الى مجمع اللغة العربية حقيقة وصحيح متصور ايضاً ان يصبح عمرهم عشرين سنة اذا اصبح عدد اعضاء المجمع (٦٠) عضواً وقد يتصور ان يكون (٨٠) عضواً، لذلك سيدي الرئيس حقيقة انا اقترح ان نرد هذه المادة ولا يقيدنا اننا وافقنا على المادة الاولى وبالتالي كأننا مجبرين على الموافقة على هذه المادة لانه فعلا في مواد اخرى تتكلم عن موارد المجمع يعني الموافقة على المادة الاولى لا تعني عدم رد المواد المتعلقة بالسن لذلك انا اقترح سيدي الرئيس رد قرار تقرير اللجنة القانونية ورد المادة الواردة في المشروع وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: الحقيقة على فرض صحة ما قاله الاخ الزميل العشرون قد يصبحون عشرين قد يصبحون اربعين ليس هؤلاء هم الذين يديرون المجمع، المجمع يديره خمسة اشخاص فلما لا تكون الهيئة العمومية خمسين وستين وسبعين لماذا؟ ما الذي يمنع؟

لو كان هؤلاء هم الذين يبتون، لماذا نحصر فعلاً الاعضاء العاملين في هذا العدد؟ لماذا لا نستفيد فعلاً من الدماء الجديدة وتبقى؟ وكأنه الاخ الزميل نسي الموت واعمار امتي بين الستين والسبعين ففعلاً اعضاء المجلس ماتوا

ونحن نعرفهم فيعني حتى لو سلمنا انهم مخلدون ماالذي يمنع من زيادة الهيئة العمومية؟ التي تختاروا مجلسا يدار وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ العمري.

السيد كامل العمري: انا اقترحت اقتراح حتى يعني لا تتكرر عضوية العاملين في المجمع لان الذي يبلغ السبعين يحتاج الى اخر والاخر يحتاج الى اخر فلما لا يكون العضو المعين بداية ان لايزيد عمره عن الستين؟ حتى بعد عشر سنوات اذا بلغ السبعين يكون الاخر قد احيل على التقاعد بلغ الثمانين او التسعين، فهنا يعني نحدد العدد باقل عدد ممكن اما اذا وضعنا هذا العضو الاخر ليس عندنا هناك مانع ان يكون بال (٦٨) من العمر معنى ذلك بعد سنتين سنحتاج الى عضو اخر وهكذا، لذلك اقترح ان لا يزيد عمره عن ال (٦٠) هذا العضو المساند.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالرؤوف الروابده.

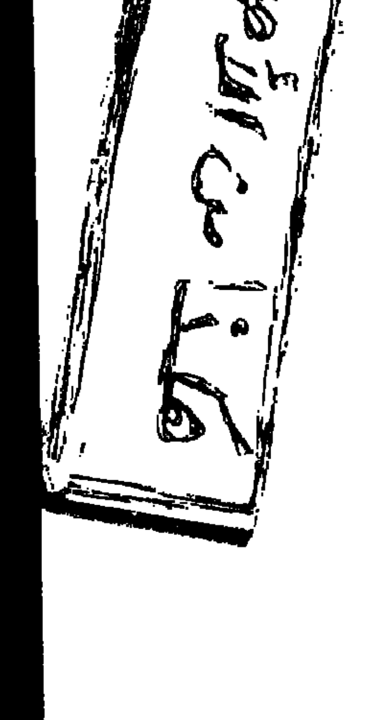
السيد عبدالرؤوف الروابده: شكراً سيدي الرئيس، بداية ارجو ان احتج على تصحيح السيد الكريم المفضال مقرر اللجنة لنص ورد في قرار اللجنة بالمادة السابعة وقراءها بالثالثة لان كلمة القانون تعود الى القانون الاصلي ولا تعود الى القانون المعدل والوارد من اللجنة صحيح وانها المادة السابعة، ثانيا احتج الاخ المقرر الكريم بحديث رسول الله وصدق رسول الله اعمار امتي بين الستين والسبعين فلماذا نطلب منا ان نرفع العمر عن السبعين لماذا لا نقبل السبعين سقفاً ما دامت اعمار امتي بين الستين والسبعين فهي حجة لنا ان يصبح السقف (٧٠).

ثالثا: لقد سقط من صياغة اللجنة رقم ال (٢٠) ايها الاخوان مجلس المجمع من عشرين عضوا وهو موجود في الفقرة (أ) من المادة الاصلية اما لو قرأنا تعديل اللجنة فلقد اسقطت الرقم عشرين بمعنى ان العدد اصبح مئتين وثلاث مئة وبجانب كل منهم عضو اخر عند بلوغ السبعين.

رابعاً: متى سيكون من حق الشباب الذين نصت عليهم الاسباب الموجبة ان يصبحوا اعضاء في هذا المجمع الا بعد ان يكونوا قد تحالفوا مع عزرائيل بان انتهت اعمار اعضاء هذا المجلس، ارجو من اخواني الكرام ان نعرف ان عدد العشرين هو الرقم المنطقي الذي اخذت به مجامع اللغة لان هذا الاجتماع ليس هيئة عامة وليس مجلس نواب تأخذ فيه الخطب ولكنه مجلس للنقاش لجرف فقد مات علماء وفي نفسهم شيئاً من حتى فما بالك بالحديث عن اللغة العربية نحن بحاجة الى حوار جاد بين عدد محدود وقد فتحت اللجنة هذا العدد بلا سقف واعتقد ان هذه المادة حرية بان ترفض وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً الاستاذ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو: انت على حق لكن على صيغة اللجنة القانونية التي دافع عنها فضيلة المقرر وهو يعتقد انهم ادخلوا شيئاً جديداً على تعديل الحكومة هم غيروا الصيغة بحيث اصبحت الصيغة غير صالحة لان تكون مادة لانه



بدأوا يضعون الشروط التي يجب ان تتوفر في العضو بينما المادة السابعة حددت هذه الشروط ولذلك تعديل اللجنة غير وارد اصلا لان مشروع الحكومة اوضح وفيه الكفاية.

ثانيا: انا استغرب جدا من اولائك الذين يخشون من تزايد عدد اعضاء المجمع اللغوي.

كأنهم يقررون الخلود لمن بلغ السبعين ثم يضاف بديلاً او معيناً له او تلميذاً يرافقه حتى يأخذ منه فهو بهذه الحالة اذا كتب له الخلود في كذلك فهم يبلغون الاربعين عددا ولذلك لا يخشى من ان يعين عضو عامل اضافة الى كل عضو عامل بلغ السبعين من عمره لان هنالك موت وعزرائيل عليه السلام لذلك الخطأ في تعديل اللجنة وليس في مشروع الحكومة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً الاستاذ محمد الزبن.

الدكتور محمد الزبن: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة يعتبر ان هذا القانون من القوانين الهامة بل هامة جداً والاحظ ان هناك اعضاء عاملين يجب ان يكونوا من الاردن او اردنيي الجنسية فهناك اعضاء مؤازرين واعضاء شرف لذلك ارى ان في هذا القانون بعض البنود التي قد يجهلها البعض فلكي يكون هناك بعض الوفاق بين جميع الزملاء فانني اقترح انه ثني على هذا ان يؤجل هذا البحث بهذا القانون وهو عبارة عن ارجاء لجلسة قادمة او بعد القادمة الى ومن ثم نعود لمناقشة هذا الامر لكي نتوصل مع الكثير من الزملاء الى نقاط من الوفاق وشكراً معالي الرئيس.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ ابراهيم خريسات.

السيد ابراهيم خريسات: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة الامر لا يحتاج كل هذه التعقيدات ولا يحتاج الى تأجيل لان الاعضاء كما نصت الفقرة (أ) الاعضاء العاملون هم اردنيون وهؤلاء بعددهم العشرين احتمال التكرار او احتمال مضاعفة العدد في تقديري انه غير وارد الان العلماء والمختصين واصحاب الخبرة الذين يعتبرون مؤهلين لان يكونوا في مجمع اللغة العربية ليسوا من الناس الذين يملؤون السهل والوعر ولا ندري اين نذهب بهم هم ندرة وهم قلة وبالتالي العدد هذا لا يتخوف منه فان كانوا عشرين ثم جاء من يكون الى جانبهم (٢ او ٣، او ٤) في بعض الحالات فلا يتخوف من الزيادة وهذ الزيادة ستكون محدودة وهم من اصحاب المؤهلات النادرة التي نحن بحاجة اليها فهذه الزيادة حقيقة لا يتخوف منها ونحن بحاجة الى الخبرات وبحاجة الى الاختصاص وبحاجة الى المؤهلات فان وجد عندنا هذا العدد فليكن ثم اننا اذا فتحنا المجال ايضا للسن حقيقة ليدخل عنصر الشباب ليكونوا الى جانب الشيوخ وبالتالي نستفيد من خبرات الشيوخ الى حماس الشباب والى مؤهلاتهم ونشاطهم وجدهم وانا في تقديري ان هذه الاضافة التي وضعت من اللجنة القانونية ويؤلفون مجلس المجمع هي ضرورية ان تكون وبالتالي قرار اللجنة القانونية اراه مناسباً وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ

عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس لا زلت اقول ان القانون يعني ليس مهما جدا بمعنى ان ما في شيء تعقيد بالنسبة لهذه المادة الى ان اعضاء المجمع ليسوا فقط هم العاملون في المجمع فان المجمع هيئة متخصصة وتستعين بالخبراء في موضوع وضع المصطلحات وذو العلماء من غير اعضاء المجمع واللجان المختصة ولذلك ان ا ارى ان احنا وقفنا كثيرا عند هذه المادة (٢٠) ولا (٤٠) مش مشكلة انا اقترح ان نصوت على المادة كما وردت في المشروع المعدل وليس كما وردت في قرار اللجنة القانونية وارجو ان ننتهي لان القانون اللي بعده اهم منه قانون خبز الناس هذا والله كله كلام ولا شيء وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً بالرجوع الى نص المادة السادسة من القانون الاصلي الفقرة (أ) منه اعضاء عاملين ونص القانون بان لا يتجاوز عددهم (٢٠) عضوا اذن القانون حدد سقفاً لا ينبغي الزيادة عليه ما اقترحته اللجنة باغلبيتها اختقت هذا السقف لتجعل الامر بلا سقف واني اتساءل عن صفة العضو الجديد هل عضو كامل له كامل العضوية ام انه مساعد لعضو بلغ ال (٧٠) اذا كان عضو كاملا اذا لا يناسب ان نبقى على النص الاصلي ان لا يتجاوز عدد الاعضاء (٢٠) ولذلك ابقاء هذا النص واضافة اليه غير مستقيمة لاننا لسنا منطقيين بالتعبير عندئذ ولذلك ما دمنا قد ابقينا على السقف وهو ال (٢٠) فينبغي ان يكون عندئذ العضو بديلا عن السبعين وعضو السبعين ينتقل كعضو شرف ما دام المقصود وفلسفته التشريع ان نستفيد من خبرة من بلغ السبعين فان الخبرة تستفاد من خلال بقاءها عضو شرف وليس عضواً عاملاً وما ارى تقديم هذا المشروع الا من باب الحرص على اعطاء هؤلاء الاعضاء مبالغ مالية ما ارى ان لها ضرورة من اجل ان يتم تعديل التشريع، لذلك اقترح كما ذكر الاستاذ سليم الزعبي رفض هذه المادة والابقاء على القانون الاصلي وهو تحديد العضو او سقف العضوية ب (٢٠) عدد من الاعضاء وينتقل من بلغ ال (٧٠) اى عضو شرف وعندئذ ندخل دماءاً جديدة من خلال اضافات الاعضاء الجدد وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر : في قرار الفقرة (أ) من القانون الاصلي هي موضع التعديل لو سمحت الفقرة (أ) والتي تكون تعادل المادة السادسة من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية هي لاخر الفقرة (أ) فالفقرة (أ) اذا هي مدار الجدال والتعديل ولذلك لا بأس الحقيقة الاضافة تعديل ومن هنا اضيف وغير العدد وهذا امر منطقي وقانوني اما ان يقبل اولا يقبل فهذا امر اخر اما الفقرة (أ) فهي معرضة ومعروضة للتعديل ولذلك عرض مشروع الحكومة اضافة اليها والاضافة تعديل وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد الحاج: الحقيقة ما ذكره سماحة الشيخ علي الفقير هو عين الذي كنت اود ان اقوله بانه لا داعي لكل هذه الاضافة وما ورد في المادة (٦) من القانون الاصلي هو الذي يتناسب مع بقاء العدد والذي يبلغ ال (٧٠) يتحول الى عضو شرف وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: شكراً معالي الرئيس، انا ارى ان التحديد العددي والتحديد العمري ليس مكانهما هنا وانما ممكن ان يكتفى الاعضاء العاملون هم الذين تتوافر فيهم شروط المادة السابعة ونترك التفصيل لنظام ينبثق من هذا القانون. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة: شكراً معالي الرئيس، نرجو ان لا نقف طويلا عند هذه المادة واضح ان المشرع يريد ان يحافظ على خبرة من بلغ السبعين وهو امر منطقي ومبرر ونحن نحتاج لهؤلاء كمستودع خبرة في هذا الحقل المتخصص لكن فلسفة المشرع كما وردت في الاسباب الموجبة نصت على ان يستفاد من الخبرات او الطاقات الشبابية الجديدة مرة اخرى ارجو ان الفت الانتباه الى ما اقترحه الزميل كامل العمري، اذا اراد المشرع ان يحقق فلسفة الاستفادة من دماء الشباب بالانضمام الى هذا المجمع لابد من تحديد سن او احد من يعينون جانب من بلغ السبعين والا فما قولنا بشخص ال (٦٩) من العمر وعين الى جانب من بلغ السبعين هذه حقيقة ارجو ان نلتفت اليها وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ ابو شجاع.

السيد رئيس اللجنة: ارجو سيدي الرئيس وارجو من المجلس الكريم ان يدقق في النصوص لكي لا يكون التعديل لغواً، التعديل المقترح من اللجنة القانونية الموقرة بالصيغة المقدمة يقول الاعضاء العاملون هم الذين تتوافر فيهم شروط المادة الثالثة ارجو من المجلس الكريم يا سيدي الذي بين يديكم الثالثة والذي اقترحه كتعديل سيادة المقرر قال الثالثة وتلى عليكم ذلك، الواقع ارجو حتى يكون الموقف سليم ودقيق لابد ان يكون مع اعضاء المجلس اصل القانون ليفرق بين المادة الثالثة والسابعة المادة الثالثة تقول يؤسس في المملكة الاردنية الهاشمية مجمع يسمى مجمع اللغة العربية يتمتع بشخصية معنوية، اذاً المادة الثالثة لا علاقة لها اصلا في موضوع التعديل واذا اقر نص المادة الثالثة معنى ذلك اننا اقررنا لغواً لا علاقة له بالقانون اصلا وارجو مرة ثانية التدقيق المادة الثالثة في اصل القانون.

اذا فليقرر المجلس اذا ما كانت الثالثة ام السابعة لانه امامه افتراضين من اكثرية اللجنة القانونية تقول هي نفسها مش عارفة الثالثة او السابعة هذا يا اخوة في التشريع ارباك غير معقول ان لا يكون بين يدينا ما الذي نقدر عليه فالواقع اذا الثالثة لا ترد لانه لا علاقة لها في التعديل المقصود حقيقة هو السابعة لكن لو عدنا الى ما تفضل به فضيلة الشيخ الاستاذ علي الفقير

الواقع مفروض نقرا نص الوارد من الحكومة كيف يمكن ان يرد في القانون لو قرأنا كاملا في القانون الاصلي المادة السادسة في القانون الاصلي تقول المقترح عليها تعديلها تقول يتالف المجمع من اعضاء عاملين لا يتجاوز عددهم عشرين عضواً ويؤلفون مجلس المجمع هذا هو اصل المادة اذا المادة وضعت سقف بالعشرين لكن الصيغة المعدلة تطلب اضافة على ان يعين عضو عامل بالاضافة لكل عضو عامل بلغ ال (٧٠) من عمره يصبح، النص كالتالي حسب التعديل اعضاء عاملين لا يتجاوز عددهم عشرين عضوا ويؤلفون مجلس المجمع على ان يعين يعني لو اقر هذا المجلس بده يقرأ التالي على ان يعين عضو عامل اضافة الى كل عضو عامل بلغ ال (٧٠) من عمره اذا شرط السقف انا ارى ان النص اصبح متناقض اصبح النص حتى متناقض بقول لك لا يتجاوز عددهم عشرين عضواً ويؤلفون مجلس المجمع هيك النص الاصل اضاف الاضافة التي بين يديكم تقول على ان يعين عضو عامل اضافة الى كل عضو عامل بلغ ال (٧٠) من عمره هذا النص الواقع يحمل تناقض كبير هل السقف عدد الاعضاء بقي (٢٠) ام لا الواقع بقول على ويؤلفون لا يتجاوز عددهم (٢٠) الاضافة تقول على ان يعين عضو عامل اضافة اليس هذا النص متناقض؟ انا ارى فيه كل التناقض وهذا مبرر اضافي كان حجة لنا في رفض المشروع ايضاً انا اريد ان اتساءل مع هذا المجلس الكريم اذا كان صحيحاً عند مشروع وضع القانون سنه ١٩٧٦، ان السقف الحد الادنى يكون (٣٠) والاعلى اربعين كان نفس الاعضاء ليش كان عندهم صحيح يكون بالامل الادنى (٣٠) والسقف (٤٠) والان عند نفس الاعضاء بعد ما تزايد التعليم وكثرة الكفاءات الامر الذي يقتضي حقيقة اتيان عناصر جديدة ودم جديد من الكفاءات الجديدة ما الذي جد امام نفس الاعضاء ليقولوا لنا ان اللي كان قبلنا طيلة (١٥ - ١٦) سنة الان اصبح مش مقبول لمجرد ان احنا وصلنا للسبعين دون ان نعرف من هو اعطى العطاء وثقوا وصدقونا اننا عندما نظرنا هذا المشروع لم نكن نعرف انا شخصياً والله لم اكن اعرف من هم لكن حقيقة تسأله ان هؤلاء اللي كانوا قابلين طيلة (١٦) سنة ان هذا صح لماذا لما بلغوا السبعين يصبح غلط ان يعتقد مع تقدم التعليم وتطور المجتمع وكثرة الكفاءات مفروض ان لانهجر لمن بلغ ال (٣٠) نقول له انت غير صالح مع ان الواقع الان الدكتوراه حدها الاقصى (٢٥) وممكن واحد جاي متحمس عنده دفق جديد يرفد المجمع في دم جديد هذه اضافة التناقض في النص والمبررات الاخرى احنا رأيناها تبرر ايضاً لرفض القانون لكن الان وقد اقر موضوع السير في القانون ارجو من المجلس الكريم ان يدقق في النصوص ليرى ان هناك تناقض في الصيغة اذا قراءة مع الاصل مع بالاضافة للتعديل وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اذا سمح لي الاخوان ارجو التدقيق كما ذكر الاخ ابوشجاع، المادة كما وردت في القانون الاصلي مادة (٦) يتألف المجمع من (أ) هذا هو موضوع البحث (أ) في القانون الاصلي المادة (٢) تعدل المادة السادسة من القانون، البحث في (أ) اللي هي (أ) الاعضاء (٢٠) هنا القانون الاصلي

اضاف اليها اضافة، قرار اللجنة القانونية يتحدث عن (أ) وهي المادة السادسة وليست السابعة المادة السادسة كما قرأها المقرر وصححها فهي (أ) في المشروع الاصلي (أ) في المشروع المقدم (أ) في قرار اللجنة القانونية ارجو ان نأخذها بهذا السياق هذا ما هو معروض على المجلس البحث في بند (أ) من المادة الاصلية في القانون الاصلي (٦) من المشروع المقدم (٦) (أ) من قرار اللجنة (أ) الالتصاق واضح وارجو التدقيق في ذلك والحديث يكون على هذا الاساس، الان معالي نائب رئيس الوزراء استاذ ذوقان الهنداوي.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس لدي احترام كلي كما لدى الاخوان كما اعتقد للحس القانوني عند سعادة رئيس اللجنة القانونية لكن يتراء لي بانه لو قرأ المواد قراءة متكاملة السادسة والسابعة لما توصل الى النتيجة التي توصل اليها بان هنالك تناقض ليس هنالك تناقض في مشروع الحكومة هنالك انسجام كلي المادة السادسة سيدي الرئيس واسمح لي بان اقنها بالمادة السابعة لانه ورد معارضة الاخوان بانه استحوى سعادة رئيس اللجنة القانونية ان هنالك فيما لو اقرنا تعديل الحكومة في المادة السادسة يصبح هنالك تناقض مع ما جاء في المادة السابعة المادة السادسة تقول اعضاء عاملين لا يتجاوز عددهم (٢٠) عضواً اذاً الإعضاء العاملين (٢٠) عضواً جاءت الحكومة وقترحت وهنا يسمح لي سيدي الرئيس والاخوان ان نعود للاسباب الموجبة بعد قليل وهي واضحة في نظر الحكومة تعديل الحكومة على ان يعين عضو عامل إضافة الى كل عضو عامل بلغ ال (٧٠) من عمره لكن الحكومة ابقت على النص المادة (٧) (أ) (٢) العضو العامل هو ان لا يقل عمره عن (٣٠) سنة ولا يزيد عن (٧٠) سنة اذا العضو العامل الذي اصبح عمره (٧٠) سنة وعين له عضو اضافي انو هذا اصبح خارج عن العشرين تبقى الهيئة التنفيذية مجمع اللغة مكون من عشرين عضو اللي هم دون سن ال (٧٠) سن (٧٠) اللي زاد على سن ال (٧٠) يضاف اليه عضو عامل اخر لكن المادة (٧) قالت ان لايقل عمره العضو العامل عن ٣٠ سنة ولا يزد عن (٧٠) سنة السبب اللي الحكومة قدمتها والاخوان ذكروا وخاصة معالي الاستاذ عبدالرؤوف ذكر حقائق مش عارف من وين جابها عندما قال مجامع اللغة اتفق عليها العالم بان يكون عددها محدود لا بالعكس وان يكون لها من محدود لا بالعكس انتم تعلمون ان مجمع اللغة في فرنسا اسمه مجمع الخالدين يبقى الانسان طول عمره في ذلك المجمع طول عمره ولذلك اسمه الاصلي مجمع الخالدين (مجمع اللغة الفرنسية) واحياء اللغة الفرنسية، اذا ليس هنالك عدد معين محدد وليس هنالك سن محدد لاعضاء مجامع اللغة العربية وردت اتهامات مختلفة في المناسبة الذي وضع المشروع هو مجمع اللغة العربية لكن الحكومة اقتنعت بكل الاسباب التي قدمها ذلك المجمع وقتنع بها وتبناها وقدمها الى مجلس النواب الذي قال بانه وضعت هذه المادة ليأخذوا اعضاء مجمع اللغة العربية لا يأخذون رواتب ولا مكافآت ولا اي شيء انا بقيت عضو مدة طويلة ولم اخذ فلساً واحداً ومعالي رئيس مجلس النواب كان عضواً ولم نأخذ فلساً واحداً ليس



هنالك لا مكافآت ولا رواتب ولا اي شيء من هذا القبيل الاسباب الموجبة لهذا التعديل ان عندما وضع مشروع القانون سن ١٩٧٦ يجب ان نعترف انه في ذلك الوقت لم يكن تقدمه كبير في مضمار المعرفة والعلم فان نجد عشرين عضواً ليكونوا اعضاء في مجمع اللغة العربية كان يستوجب العهد الكبير، الان ال (٢٠) عضو اللي بقوا عشرين عضو في منهم توفاهم الله انتقلوا الى رحمته تعالى في منهم لا يستطيعون ان يصلوا الى المجمع واذا يصلوا هناك يصلوا مرة في كل اربع اجتماعات خمس اجتماعات فاذا العدد الذي يتألف منه المجمع اللي هو مجلس المجمع صار يقل ما صارش فيه عطاء يعني صار فيه خوف ان مجلس المجمع يصبح (١٤) (١٣) (١٢) اذا كان كل من وصل ال (٧٠) يا اما يطلع من المجمع يا اما ما بقدرش يصل المجمع يا اما يتوفاه الله سبحانه وتعالى فصار في خوف فقيل على ان كل واحد وصل ال (٧٠) يعين له عضو اضافي اخر ليبقى مجلس المجمع مؤلف من عشرين شخص بنفس الوقت لتحفظ كرامة اولئك الذين قدموا خدمة جلاً للمجمع يبقون اعضاء في المجمع ولا تقول والله انتم انتهت خدمتكم فهي الحقيقة المخالفة الاسباب الموجبة اللي المخالفة انبنت عليها هي نفس الاسباب اللي نوضع من اجلها القانون لما يقولوا اخوانا المخالفين ان هذا وضع للخصوصية لان من اجل الابقاء على بعض الناس هو مراعاة احوال فردية وبالعكس شخصية واحوال مراعاة عامة ومراعاة احوال عمومية ان مجلس المجمع اذا كل من وصل ال (٧٠) بده يقوله له بده يروح وما فيش طريقة نعوض عليه اعضاء المجمع. ما هي ما كانت الغاية منه والله ان بدنا نسن تشريع في فلان او لعلنتان حتى يبقون غالباً فلان وعلنتان توفاهم الله راحوا غالباً، فهي بالعكس الاسباب الموجبة اللي وضع هذا التعديل هي اعطاء صفة التعميم والعمومية والشمولية وليس اعطاء صفة الخصوصية وخدمة اشخاص معينين الابقاء على اعضاء المجمع الذين يتألف منهم ان يستحدث ابداً غير صحيح غير وارد بالعكس في قسم منهم راح ما بدنا نسمي اسماء راح.. راح توفي وفي قسم الان مقعد لا يستطيع ان يصل المجمع، لنسي الغاية منه وليس هنالك اية امتيازات مالية فالغاية منه ان نبقي على مجلس المجمع في له النصاب القانوني الذي يستطيع ان يدرس ويبحث ويكون عنده عطاء بنفس الوقت تعطي صفة التكريم لاولئك الذين خدموا ووصلوا الى ذلك السن بان يبقوا اعضاء في المجمع فانا مش عارف ليش هالدوشة وسوء الظن وسوء ان والله في وراء لا يعني في كل الاسباب اللي تحدثوا عنها الاخوان ان من تحت السطور غير واردة اللي حصل على ان عدد معين من اعضاء المجمع توفوا عدد معين صاروا مقعدين لايصلون قل عدد مجلس المجمع عن (٧٠) قيل والله للمحافظة على كرامة هؤلاء الذين اعطوا عطاءا جيدا وحسناً وخيرا للمجمع تبقى اسمائهم ضمن قائمة المجمع ويعين بدلا منهم انا مش شايف ان هنالك شيء يخيف من وراء هذا النهج فلذلك سيدي الرئيس بدناش نبحث مش عارف ان سعادة رئيس اللجنة ما قرأ مادة (٩١) يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذين لهم حق قبول المشروع او تعديله او رفضه مادة (٩١)، مادة

(٩٢) اذا رفض احد المجلسين استعمل كلمة الرفض، مادة (٩٣) كل مشروع قانون في مادة اخرى في الرفض وردت كلمة الرفض ثلاث مرات في هذه فهل معنى الرفض قبل مثل ما تحدث الاستاذ ليث قد يكون لكن هذا المجلس نشأ من اول يوم نحن انعقدنا ما كان يقرأ كل قانون اول مرة قراءة اولية ونقول والله نقيله ونرفضه ونوديه كان رئيسا محال الى اللجنة القانونية هنا كلمة الرفض كما تفضل سعادة رئيس اللجنة القانونية ان بعد ان تقرأ المواد، انا كنت بوافق معالي الاستاذ عبدالرؤوف الروابده ان الاسباب الموجبة تناقش يبنى عليها قبول القانون او رفضه لكن ليس استناداً للمادة الدستور لم يستعمل كلمة رد استعمل كلمة قبول استعمل كلمة تعديل استعمل كلمة رفض وترك كلمة الرفض ايلي يعني الياتها للنظام الداخلي.

النظام الداخلي ليس فقط في المادة (٤٠) في مادة (٤١) او (٤٢) اذا اقترحوا وضع قانون جديد او تعديل احد المواد او الغاء كذا يعني استعمل كلمة الغاء بدل رفض مرة يستعمل الغاء مرة يستعمل رد مرة يستعمل رفض فا مش عارف كيف احنا بدنا نستند على مادة (٩١) من شان نرفض القانون قبل ان تدخل في بحث مواده فالحقيقة انا شايف اذا سمحتم لي معالي الرئيس قد يكون السبب هو عدم فهم الاسباب الموجبة قد يكون الاسباب الموجبة كان يجب ان تصاغ بصيغة لكن انا شايف ان في بالفعل سوء فهم للاسباب الموجبة لم يرد في ذهن الحكومة عندما قدمت هذه الاسباب وشكراً جزيلاً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، استاذ احمد عناب.

الدكتور احمد عناب: شكراً معالي الرئيس، بداية ان تحديد السن العام في مجمع اللغة العربية لا يساعد المجمع على السير برسالته اذا وكأننا نمنع شاعراً بنظم الشعر بعد ال (٧٠) سنة وهذا يخالف قاموس الحياة في الحرص على الابداع لان ابن ال (٧٠) نحتاجه لشدة مراسه وعلمه في هذا الحقل اما مساعدته بصفته عامل وعالم اما وضع عضو عامل معه فان دل هذا فانه يدل على اننا نعامله كاستاذ في كلية الطب ان الاستاذ في كلية الطب يحتاج الى مساعد ايضا ونريد ان نمنع التلميذ او المعلم او الافادة منه ان من يتجاهل عطاء ال (٧٠) سنة لا يختلف عن رأي هتلر فيهم الذي اراد ان يتخلص منهم بيولوجيا ماذا نقول لاعضاء مجلس الاعيان اقترح ان نعتبر عضو المجمع ابن ال (٧٠) والعضو العامل المساعد له عبارة عن وحدة واحدة وان يبقى العدد (٢٠) وحدات وليس فرد اي المساعد وابن السبعين وحدة واحدة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ فخري قعوار تفضل.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس الحقيقة بدي احكي في قاعدة عامة تتعلق بكل من يتعامل مع الفنون مع الاداب مع اللغويات مع كل هذه المسائل الابداعية يعني لا يجوز ان تخضع لقواعد محددة مثلما تخضع شؤون الحياة الاخرى لها فالغوي كبير او روائي كبير او موسيقي كبير او اي مبدع كبير اذا بلغ ال (٧٠) لا يجوز ان اقول له او سياسي كبير لا يجوز ان

اقول له انت عليك ان تنتقل الان من خانة العاملين الى خانة المؤازرين على سبيل المثال وفعلاً وحقيقة هناك لغويين في الاردن بلغوا سن ال (٩٠) وما ازال في بعض الاحيان اتصل بهم للاستفادة من ارائهم وخبراتهم ومعرفتهم ولذلك انا اقول ان علينا ان نأخذ بعين الاعتبار ان متوسط الاعمار في الاردن لم يبلغ بعد ال (٦٠) ما زال متوسط الاعمار دون (٦٠) ولذلك فلا ينبغي ان نظن ان اعضاء المجمع العاملين البالغ عددهم (٢٠) سوف يعيشون فوق ال (٧٠) جميعا في ان واحد ومن هنا فانني اقول ان اقتراح اللجنة القانونية هو اقتراح جيد ويسمح بالاستفادة من دماء الشباب مثلما يسمح بالاستفادة من دماء الشيوخ ايضا وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ الفقير شيخ علي.

الدكتور علي الفقير: شكرا معالي الرئيس، ان كنا سنبقى على مقترح اللجنة القانونية فارجو ان نبين التصريح او هذا التعديل المقترح هل هو على نص المادة (٢) من المادة السادسة من القانون الاصلي؟ ام على النص الموجود في المادة السادسة من القانون الاصلي باعتقادي ان مشروع الحكومة اعاد التعديل الى الفقرة (أ) من المادة السادسة من القانون الاصلي وابقت العبارة على ما هي عليه واضافة اليها عبارة جديدة مقترح اللجنة القانونية هو اضافة بديلة عن المشروع المقترح مع ابقاء النص الاصلي في المادة السادسة الفقرة (أ) من القانون الاصلي على هذا الاساس تصبح فقرة (أ) اعضاء عاملين متجاوب مع كلمة يتألف المجمع من، من ماذا (أ) اعضاء عاملين، اذا يجب ان تعدل في مقترح اللجنة القانونية الاعضاء العاملين فتصبح اعضاء عاملين وهم اللذين تتوافر فيهم شروط المادة السابعة من هذا القانون حتى يكون الامر منسجم لغوي مع الفقرة او نص المادة السادسة فقرة (أ) ولذلك لا ينبغي ان تبقى الفقرة كما وردت في مقترح اللجنة القانونية، كمان لا مش كله واحد في فرق بين اذني هاي واذني هاي هاي فيها عوج ولذلك لا ينبغي ان نبقي على هذا الخطأ في التنصيص، الامر الثاني الحقيقة ما اورده معالي الاستاذ ذوقان حول قضية ان الفقرة الثانية من المادة السابعة تحدد سن العضو العامل وهو ان يكون بين الثلاثين والسبعين هب اننا وضعنا عضواً بديلاً او عضوا مساعدا للعضو الذي بلغ السبعين وكان عمره (٦٩) سنة فمعنى ذلك انه بعد عام سيصبح ايضا قد بلغ السبعين فتحتاج ايضا الى عضواً مساعد اخر وهكذا دواليك الى ما لا نهاية لذلك ينبغي ان ينتبه الى هذا الامر واذا كنا في الحديث عن موضوع الاعضاء ومأخذنا عليهم وباعتقادي ليس الان مجال ان نتكلم عن هذا الموضوع فانني اعلم اعضاء في مجلس المجمع اللغوي العربية لايتقنون اللغة العربية جيدا وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: باديء ذي بدء ارجو ان اختلف مع معالي نائب رئيس الوزراء بانه قال بان الاعضاء العاملين لا يجوز ان يتجاوز السبعين ولكنه قرأ الفقرة (٢) (أ)

(٧) الاصلية التي عدلتها الحكومة بان شطبت سن السبعين كسقف للعضو العامل، في المادة السابعة فقرة (أ) (٢) شطبت الحكومة باقتراحها سقف السبعين بمعنى اخر ان الحكومة تستطيع ان تعين العضو العامل الى جانب العضو الذي بلغ السبعين ممن هو فوق السبعين لان شرط الحد الاقصى للعمر قد شطب بأقتراح الحكومة بادىء ذي بدء.

ثانياً: لم يقل احد ولا لدقيقة ان سن السبعين هو سن التوقف عن النشاط اي نشاط اولي مادي معنوي لم يقل احد ذلك نحن نتحدث عن مجلس المجمع ولا نتحدث عن شاعر يكتب ولا عن اديب يؤلف قصص لا نتحدث عن ذلك سيستمر منتجاً نحن نتحدث عن مجلس المجمع ولقد تحدثنا قبل مدة عن القضاء والسن الاقصى للقاضي وهو رجل يستعمل فكره وعقله وحددنا سقف اعلى لسن القاضي مع ان تجربته في القضاء وفي القانون وفي الفقه قد اختمرت ولكننا لم نقبل ان يتجاوز الثانية والسبعين الثامنة والستين للقاضي العادي ولرئيسي اعلى محكمتين في الدولة في الثانية والسبعين بمعنى اننا قلنا رغم اختمار فكره وعقله لكننا نريد دم جديداً ان يبث في هذا الجهاز ومن هنا جاءت حديثنا للعمر والقانون يقول تستطيع ان تعينه عضو شرف يستمر في انتاجه وفي انجازه لكنه ليس عضواً في مجلس المجمع اما القول بانه مجمع خالدين فنحن نأبه ذلك لانه لا يوجد خالدين في الحياة الدنيا ولكنهم سيخلدون في الاخرة اما في الجنة او في النار ومستوانا الثقافي.

ثالثا: انا مع كل احترامي وتجلتي واكباري لاعضاء المجمع الحاليين انا اعرف اعضاء فيهم لايتقنون اللغة العربية ولا تنطبق عليهم شروط القانون هل يعني ذلك ان احفظ لهم الديمومة خاصة وانه هذا القانون قال قبل سن السبعين لا يجوز انهاء عضوية اي عضو الا بقرار رباني بالوفاة او باستقالته هو او بغيابه عن الجلسات اما في اي موضوع اخر هو مباشرة العضوية فقط الذي يخرجه من هذا المجمع بمعنى اخر انني في هذه المرحلة العمرية لتحارب التجديد ولم يبرز بعد عندنا فقهاء اللغة العربية الذين نريد ان نحتفظ بهم الى ان يرث الله الارض ومن عليها ام القول بان هناك نقص في المجمع فالقانون يسمح بتغطية النقص سواء بمن توفي او ممن مرض هذا حق لمجلس الوزراء بان يوافق على من ينسبه اثنين من المجمع ولاحظوا ايها الاخوان الان لايمكن تعيين عضو بدل متوفي او بدل مستقيل الا اذا وافق اثنين من اعضاء المجمع على تزكيته بمعنى ذلك ان الاعضاء الحاليين حكموا بالمستقبل المجمع الى ابد الابدين وهو مبدأ مرفوض.

رابعا: كيف يقال عضو عامل الى جانب عضو عامل؟ يا سيدي في كل بلاد الدنيا واستاذي يعرف الكريم معالي نائب رئيس الوزراء ان اختراع كلمة استاذ مشارك كان لان الاستاذ الاصلي صاحب الكرسي فقط يبقى بكرسيه فاذا كان هناك انسان يستحق الترقية الى ذلك هذا في البداية كان فيسمى عضو مشارك لكنه لا يتمتع بكامل صفات العضوية فوقها العدد العشرين لا يتمتع بهذه الصفة ما دمت قد اصبحت عضو عاملا واصبح عضواً في المجلس سقط سقف العشرين ولذلك سيدي الرئيس

اوصي بشطب هذه المادة مرة اخرى، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً الاستاذ ابوشجاع.

السيد رئيس اللجنة: ما قلت الواقع سبقني اليه الزميل الفاضل مشكوراً الاستاذ عبدالرؤوف الروابده كنت ارغب حقيقة ان اقول ان الحكومة الموقرة حقيقة ومع بالغ التقدير وان المجلس الكريم ايضاً ليقرر في النصوص يجب ان يكون كل نص يقرأ قراءة مقارنة مع النص الاصلي والا سنقع في الخطأ النص الاصلي موضوع البحث الان الذي جرى والذي لايزال في ارتباك حتى لدى الحكومة الموقرة بقول نص المادة الاصلي في المادة سبعة فقرة (٢) كان يقول ما يلي: ان لا يقل عمره النص في القانون الاصلي عن (٣٠) سنة ولا يزيد على سبعين سنة، هذا هو النص في القانون الاصلي جاء المشروع ليقول الغاء نص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة والاستعاض عنه بالنص التالي: بالنص الاصلي الذي قرأته اللي بقول (٣٠) ولا يزيد عن سبعين ان لا يقل عمره عن اربعين سنة بالغاء مشروع الحكومة اذا الحكومة مفروض انها مدركة انها الغت السقف وليس كما يقول معالي نائب رئيس الوزراء ان ابقت على سن السبعين والواقع المجلس الكريم عند اخذ قراره وتوصيته هناك فرق كبير جدا وهذا هو موضوع الجدل اصلا وهذا موضوع المطالبة بالرد قائم اصلا على هذه النقطة ان هناك وهذا ليس شك باحد نحن لبحث قانون بكل روح موضوعية علمية نبتعد فيها عن الاشخاص اطلاقاً وكل الاشخاص الذين قدموا في المعهد او في غيره موضع اتهام وتقدير لكن الاصل كل التعديل مبني يا اخوان وكل ما قلنا ان مبني ان الاساس في التعديل انه الغى الحد الادنى من (٣٠) ليصبح (٤٠) والغى السقف، الواقع الواحد لما بدك تكرمه شو بتقول له اللي مقدم خدمات جليلة يا اخوان شو تقول له تدفعه الى مرتبة الشرف اللي بقول لك هذا ماخذ عضوية الشرف هذا معناه شيء والنص كذلك بقول تمنح عضوية الشرف بقرار من المجمع لمن يقدم خدمات جليلة للدراسات العربية، او للعضو العامل عند بلوغه السبعين من عمره فالواقع اللي ماخذ عضوية الشرف هذا اقصى درجات التكريم لذلك انا اكرر ان كل ما قيد وما اوضحته الحكومة الان انه هي غير معدلة سن السبعين، وهي اصلا كل موضوعها قائم على التعديل سن السبعين، اقول ارجو المجلس الكريم ان يصوت على شطب الاضافة.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ ابو انس، او زنط.

السيد عبدالمنعم ابو زنط: شكراً معالي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، لست ادري لماذا تحديد السقف للعطاء العلمي وبخاصة في فقه اللغة العربية ومدلولاتها واقول مقسما دون حنث ان في مقدمة الذين سيعترضون على ما اقول هم الذين يعترضون على قرار اللجنة القانونية لو بلغ احدهم (٨٠) عاما وله رغبة في الزواج لما ثنته اهل الارض جميعاً عن رغبته في الزواج ولو بلغ (٩٠) عاما وله رغبة في عضوية هذا المجلس الكريم لما ثنته اهل ارض والسماء عن ذلك فلذلك ارجو ان نكون منطقيين في تقييم القيمة العلمية نظرا لاعتماد سن الستين

سقفا للتقاعد فان ذلك يعني ان التفرغ للبحث العلمي والتقصي للحقائق اعداد بحثها يكون غالبا بعد التقاعد في سن الستين والبحث العلمي والتقصي للحقائق بعد سن الستين يكون لدى قلة نادرة في المجتمع والواقع الاجتماعي يشهد على ذلك فكم باحثاً حقيقياً في مجتمعنا يقدم عطاءا علميا في مجمع اللغة العربية.

بل مع شديد الاسف نجد باحثين وكتابا وادباء وشعراء يتخبطون خبط عشواء في اللغة العربية ومدلولاتها ناهيك عن السطحية في فقه البلاغة لمدلولات اللغة العربية الفصحى واستسمح الاخوة الكرام: لو طرحنا هذا السؤال على حضرات الكتاب والشعراء مثلا، ما الفرق في المعنى بين لفظ الجَنّة والجِنّة والجُنّة، لوجدت معظمهم يكادون ان يصبحوا مجانين. ولو سألنا معظم ادباء المجتمع عن الفرق في المعنى بين الفاظ المحال والمَحال والمُحال بهذه الحركة السريعة في اللفظ الواحد المشترك ايضا لوجدتهم اعاجم او شبه اعاجم في الاجابة.

لذلك عرفنا السادة العلماء يزدادون نضجاً وعطاءً في سن السبعين فصاعداً..

ونظرةٌ تأملية في طبيعة عمل اعضاء المجمع، فأنها تدور حول ثلاثة محاور:

١ - العمق العلمي في تخصصه.
٢ - اتساع دائرة تجاربه
٣ - يصبح لديه ملكة فقهية في فقه اللغة.

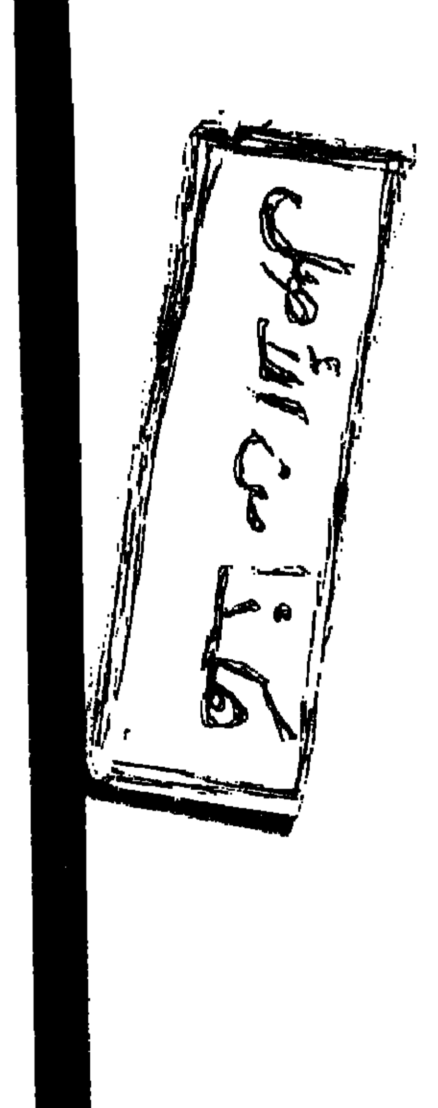
لذلك: العطاء في فقه اللغة ومدلولاتها، لا علاقة له بالشهادات العلمية، فعباس محمود العقاد كان مؤهله الرابع الابتدائي وعميد الادب العربي والاسلامي مصطفى صادق الرافعي رحمه الله كان خريج رابع ابتدائي وكاتب على باب المحكمة الشرعية.

وزبدة القول، كلما تقدمت السن في العطاء كان العطاء كشجرة الزيتون العربية الاصيلة في زيتها وزيتونها، فخطأ ان يقاس سن اعضاء المجمع اللغوي على سن القضاة، لان مجهود القاضي مطالب به يوميا بينما مجهود اعضاء مجمع اللغة العربية فلا يطالبون يوميا بذلك المجهود فربما اجتمعوا في الاسبوع مرة وربما في الشهر مرتين لذلك اؤيد ما ذهبت اليه اللجنة

معالي رئيس المجلس: شكراً، شيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو: ابتداءاً اسأل الله تعالى الجنة لفضيلة الدكتور من الجنة حتى يدخل الجنة ونحن معه.

ثانيا: حاولت اللجنة القانونية في تعديلها التحلل من القيد في الفقرة (أ) من المادة السادسة من العدد العشرين لذلك ما دام ان هذا القيد قد انفك في تعديل المادة الثانية من المادة السادسة في القانون الاصلي باضافة العبارة التالية على ان يعين فاقترح الصيغة التالية: الاضافة في تعديل الحكومة الى الفقرة (أ) من المادة السادسة على ان يعين عضو عامل لا يزيد عمره على ستين سنة اضافة الى كل عضو عامل بلغ السبعين من عمره.



معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ سليمان عرار.

شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة ان طول البحث في هذا الموضوع وانا بعتقد ان الحكومة هي اللي اوقعتنا في هذا الارباك وجاءت اللجنة فاوقعتنا في ارباك اكثر، الحكومة بدها تلغي سقف العشرين، العشرين اولا عددا واللجنة بدها تلغي او الغت الحكومة في مشروعها الغت واللجنة الغت وكان امره فيها انها تلغيها طواله وتقول اعضاء عاملين اعضاء مؤازرين اعضاء شرف ونريح حالنا وايضا الحكومة في مشروعها الغت السبعين سنة وكان من الاولى ان تقول يلغى هذا النص يلغى من (٣٠ - ٧٠) قول من (٣٠) سنة وتسقط وكلنا ارتحنا اللي اوقعنا في هذه البلبلة ان هذه النصوص مع الكلام اللي تفضل فيه معالي نائب رئيس الوزراء بان العشرين ما الغيت هذا الحقيقة يمكن انها الغيت معالي الاخ الكريم مع الاحترام الكبير للي تفضلت فيه نحن لو كانت النصوص في الغاء العشرين والغاء السبعين كلنا ارتحنا ما دام ما بتكبد الدولة فلوس وحتى لو كبدت هذه موازنتهم كلها ضئيلة وهم يستحقون كما ذكرتم جميعا كل احترام وتقدير يمكن لو الغينا هذين النصين كنا لأرحنا واسترحنا وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، اعتقد ان العدد كافي الاخ المقرر اذا سمحت ان تقرأ قراءة نهائية والاخ الامين العام يقدم لنا المقترحات حتى نطرحها للتصويت ان تقرأ القراءة التي لاحظت حقيقة عدم وضوح في التعديل والمشروع يقرأ التعديل الاصل والمشروع وتعديل اللجنة القانونية.

السيد المقرر: المادة كما وردت في القانون الاصلي.

المادة (٦) يتألف المجمع من:

أ - اعضاء عاملين لا يتجاوز عددهم عشرين عضوا.
ب - اعضاء مؤازرين ويؤلفون مجلس المجمع.
جـ - اعضاء شرف.

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢) تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة (أ) منها: (على ان يعين عضو عامل اضافة الى كل عضو عامل بلغ السبعين من عمره

قرار اللجنة القانونية

المادة «٢» المعدلة للمادة ٦

تصبح الفقرة (أ) بالنص التالي:

أ - الاعضاء العاملون هم الذين تتوافر فيهم شروط المادة السابعة من هذا القانون على ان يعين عضو عامل اضافة الى كل عضو زاد عمره على السبعين ويؤلفون مجلس المجمع.

معالي رئيس المجلس: الان الامانة العامة اذا سمحتم عندنا المشروع المقدم وعندنا رأي اللجنة القانونية والاقتراحات التي تم التثنية عليها.

استاذ سليم.

السيد سليم الزعبي: سيدي الرئيس،

اقتراحي محدد سأقدم له بكلمتين انا واضح ان في الحقيقة لبس في فهم المشروع والقانون الاصلي واللجنة القانونية هذا اللبس اوقعنا واربكنا جميعاً اربك الحكومة، اربك اللجنة القانونية، اربك مجلس النواب، سيدي الرئيس انا بقترح ان يؤجل بحث هذا القانون عند هذه المادة لكي تتضح الامور اكثر هذا اقتراح مقدم وارجو اذا حدثني عليه يثني عليه.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: هذا اقتراح محدد، الاستاذ عوني البشير، اقتراحات.

الدكتور عوني البشير: شكراً معالي الرئيس هناك وجهتين نظر وجهة نظر انه تدين رفع سقف نضع سقف الى السن وهذه هناك اغلبية من المجلس معها لكن التناقض الموجود الان معها سنقف نحن مع ان مع فكرة رفع حد السن ان لا يكون سقف للسن لكني سأقف لوجود تناقض في هذا القانون المقترح مع الابقاء على القانون الاصلي، فبرأيي هناك اقتراح اقترحه اولا معالي ابو جمال وانا اثني عليه بارجاء الموضوع الى مرة اخرى.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة: شكراً معالي الرئيس اذا اردنا ان نخرج من هذا الارباك الشديد واضح ان مشروع الحكومة لا يفي بالغرض ومشروع اللجنة القانونية لا يفي بالغرض هذا واضح لذلك اقترح معالي الرئيس النص التالي: المادة الثانية المعدلة للمادة السادسة لتصبح الفقرة (أ) على النحو التالي:

اعضاء عاملين تتوافر فيهم شروط المادة السابعة من هذا القانون على ان يعين عضو الى اخر الفقرة فننتهي من قضية العدد وننتهي في قضية السقف، اعضاء عاملين ليس الاعضاء العاملين بناء على الغاء النص الاصلي في القانون. بناءا اننا نلغي النص الاصلي في المادة السادسة في النص الاصلي.

معالي رئيس المجلس: يعاد دكتور عبدالله يقرأ مرة ثانية.

الدكتور عبدالله العكايلة: المادة الثانية المعدلة للمادة السادسة تصبح الفقرة (أ) على النحو التالي.

معالي رئيس المجلس: هذا في قرار اللجنة القانونية.

الدكتور عبدالله العكايلة: هذا في اقتراحي.

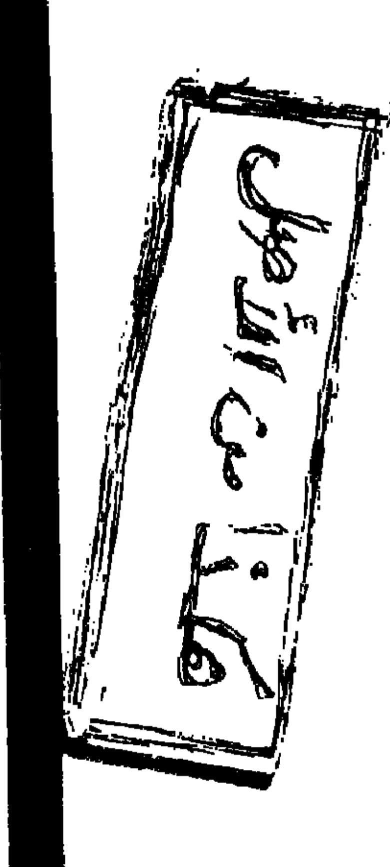
معالي رئيس المجلس: يعني تعديل على قرار اللجنة.

الدكتور عبدالله العكايلة: تعديل على اقتراح اللجنة القانونية، تصبح الفقرة (أ) على النحو التالي اعضاء عاملين تتوافر فيهم شروط المادة السابعة من هذا القانون الى اخر الفقرة على ان يعين عضو عامل اضافة الى كل عضو زاد عمره على السبعين.

لا في فرق واضح (أ).

معالي رئيس المجلس: معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل:



بسم الله الرحمن الرحيم.

انا لدي اقتراح ان يعاد مشروع القانون الى اللجنة القانونية ويستدعى رئيس مجمع اللغة العربية ليحاور ويناقش في امور هذا المشروع وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هل يوافق المجلس الكريم على هذا الاقتراح؟ ان يعاد الموافق رجاءاً يرفع يده، يعاد الى اللجنة القانونية لاعادة البحث والتوفيق حتى يقدموه بشكل منظم اكثر، الاصوات يعاد.

السيد الامين العام: ٣٧ ـ ٥٦

معالي رئيس المجلس: ٣٧ من ٥٦ ويعاد الى اللجنة القانونية، السيد المقرر البند الذي يليه.

الدكتور محمد ابوفارس مقرر اللجنة القانونية: بسم الله الرحمن الرحيم.

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٢/٧/٧، برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة، وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد ابو فارس، وحضور اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة:

د. همام سعيد، د. ماجد خليفة، د. احمد الكوفحي، د. قسيم عبيدات.

وتغيب بدون عذر عضو اللجنة معالي السيد عبدالسلام فريحات.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢، وبعد دراسته مع الاسباب الموجبة له.

قررت الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل التالي:

تضاف عبارة (بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية على المواد التالية:

المادة ـ ٣ ـ فقرة «أ»:

بعد عبارة (حق الاقراض والاقتراض).

المادة ٦ ـ فقرة «د»، والمادة ١٠ ـ فقرة «هـ» وفقرة «ل».

تضاف العبارة في آخرها.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

ملاحظة:

مخالفة رئيس اللجنة سعادة السيد حسين مجلي.

مخالفة عضو اللجنة معالي الدكتور قسيم عبيدات.

الاسباب الموجبة لقانون
صندوق التنمية والتشغيل

انطلاقا من حرص الحكومة على رفع مستويات المعيشة والدخل للفئات الاجتماعية الاقل حظا وتطوير المناطق الجغرافية الاقل نموا وتوفير فرص العمل لطالبيها، عمدت الحكومة الى انشاء صندوق التنمية والتشغيل الحالي

والذي هو عبارة عن وحدة تنفيذية متخصصة ضمن بنك الانماء الصناعي يدار بموجب اتفاقية الادارة التي عقدت فيما بين الحكومة وبنك الانماء الصناعي بتاريخ ١٠/٩/١٩٩٠. وقد حددت اتفاقية الادارة آلية عمل الصندوق بتوفير التمويل اللازم والخدمات الضرورية بشروط ميسرة للافراد والاسر والجماعات من الفئات المستهدفة من خلال جمعيات تطوعية وسيطة لتمكينهم من اقامة مشاريع اقتصادية صغيرة مولدة للدخل والعمل. الا ان الية العمل هذه والجهاز الوظيفي الصغير والصلاحيات المحدودة التي منحت للصندوق حدت من امكاناته وقدراته على تحقيق اهدافه بالاضافة الى ان التجربة العملية رسخت القناعة بان اسلوب التمويل الحالي الذي يعتمد على الجمعيات التطوعية الوسيطة في توفير التمويل للافراد والاسر والجماعات من الفئات المستهدفة لم يحقق الاهداف المرجوة منه.

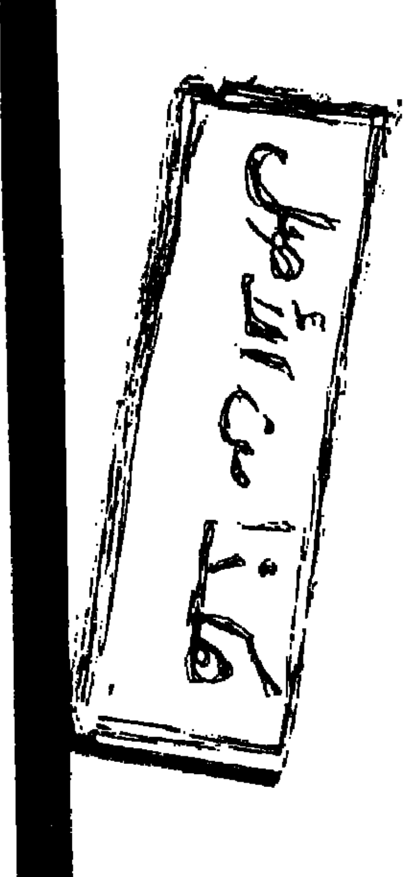
ونظرا لان الحكومة تهدف الى تفعيل دور الصندوق وتوسيع انشطته للعمل على معالجة ظاهرة الفقر والبطالة بصورة فورية وواضحة ومؤثرة وضمن منظور عملي ومتحرك توفر له امكانية الوصول الى العاطلين عن العمل في جميع مناطق المملكة فقد اصبح من الضروري تطوير هيكل الصندوق واهدافه والية عمله الى المدى الذي يرقى به لمعالجة ظاهرة الفقر والبطالة بصورة تتجاوز الاداء التقليدي لمؤسسة مالية عادية ولهذا الغرض اتجهت الحكومة الى وضع مشروع قانون جديد يتم بموجبه تحويل الصندوق الى مؤسسة مستقلة لها جهاز اداري قوي قادر على تنفيذ الاهداف الاقتصادية والاجتماعية التي انشأ من اجلها، كما هدف مشروع القانون الى تطوير الية عمل الصندوق بالشكل الذي يمكنه من زيادة موارده بصورة مستمرة ويساعده على تحديد مجالات التمويل من خلال قدرته على تحديد المشاريع الانتاجية المدرة للدخل والموفرة لفرص العمل.

وفي ضوء ماتقدم فيمكن ايجاز الاسباب والمبررات الرئيسية الداعية الى وضع مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل بمايلي:

١ ـ توسيع صلاحيات ومسؤوليات الصندوق ليتمكن من الاستجابة لمتطلبات المرحلة الحالية في بعديها الاقتصادي والاجتماعي وخاصة الجوانب المتعلقة بمعالجة الاختلالات والثغرات المرتبطة بظاهرة الفقر والبطالة.

٢ ـ الحاجة الى تطوير مؤسسي يأخذ بعين الاعتبار الدور الرئيسي للصندوق باعتباره احد الركائز الرئيسية في توفير فرص العمل من خلال المشاريع المنتجة والمكثفة للعمالة وبما يمكن الصندوق من التعامل بمرونة مع الفئات المستهدفة وخاصة فئات الدخول المتدنية والوصول الى المواطنين في جميع مناطق المملكة. ويسعى التنظيم المؤسسي الجديد الى تطوير هيكل الصندوق بشكل يساعده على اتخاذ القرارات السريعة.

٣ ـ الحاجة الى اطار مؤسسي فعال يمكن من خلاله تفعيل دور مؤسسات وجمعيات العمل التطوعي وتوسيع اسهاماتها في معالجة ظاهرة البطالة واقامة المشاريع الانتاجية الجماعية لصالح الفئات



المستهدفة في جيوب الفقر. وهذا يتطلب وضع برنامج وطني طموح لتطوير امكانات وقدرات هذه المؤسسات من خلال تقديم الدعم اللازم لانشطتها، وكذلك التنسيق فيما بين مشاريعها وانشطتها بما يؤدي الى منع الازدواجية في جهودها.

٤ ـ دعم وتطوير انشطة المجالس المحلية وذلك بتقديم التمويل اللازم لمشاريعها الخدمية والانتاجية المكثفة للعمالة ومن اجل تمكينها من الاسهام في معالجة مشكلة البطالة بين المواطنين.

٥ ـ الحاجة الى مؤسسة قادرة على دعم عملية تطوير الخدمات الاجتماعية المنتجة وذلك من خلال دعم ومساندة مراكز ومؤسسات التنمية الاجتماعية والمشاريع المجتمعية المكثفة لفرص العمل.

٦ ـ ضرورة توفير الامكانات والقدرات اللازمة لاجراء البحوث والدراسات والمسوح الميدانية التي يمكن من خلالها التعرف على الموارد الطبيعية والبشرية المتاحة في المناطق المختلفة وفرص اقامة المشاريع المناسبة فيها.

٧ ـ التوسع في تطوير برامج التأهيل والتدريب للعاطلين عن العمل بالتنسيق مع المؤسسات الحكومية والاهلية وذلك من اجل اكتساب المهارات والتقنيات المتطورة اللازمة لاقامة المشاريع الصغيرة المجدية والجديدة التي تتميز منتجاتها بالنوعية والجودة والقدرة على المنافسة.

لكن اذا سمح لنا الرئيس ان نرد على هذه المخالفة من حقنا نعم كلجنة.

معالي رئيس المجلس: لكن ان تقول باسم اللجنة اذا كان رئيس اللجنة هو المخالف.

السيد المقرر: المخالف نعم هو رئيس اللجنة.

معالي رئيس المجلس: لك ان تقول بسم الله.

السيد المقرر:

قرار المخالفة المعطى من النائبين حسين مجلي والدكتور قسيم عبيدات في موضوع مشروع تعديل قانون صندوق التنمية والتشغيل

نرجو ان نذكر بما تعرفونه جميعاً من ان هذا البلد دستوره وضعي وقانونه وضعي ونحن جميعا نعمل وجئنا وفق دستور وقوانين وضعية نعمل في اطارها.

ان مقولة «بما لا يخالف الشريعة الاسلامية» تدخل في باب الوعظ والارشاد وتدخل في مجال الشعارات، والمشكلات التي نواجهها لا تواجه بالوعظ ولا بالشعارات وانما تواجه ـ عندما تكون في اطار القانون ـ بحلول ونصوص محددة.

علينا ان نفرق في موضوع الدعوة الى تطبيق الشريعة بين استخدام هذا الشعار بهدف تعبوي تحريضي وبين تطبيق هذا الشعار قانونا على أرض الواقع.

ان مفهوم تطبيق الشريعة يخلع على صاحبه صفة صاحب موقف لكنه لا يوجه

المشكلات الفعلية التي يعانيها المواطنون.

ان المشكلات التي تواجهنا ـ وقد تواجهنا مشكلات في كل قانون ـ هذه المشكلات لا تواجه بالوعظ والارشاد وانما تواجه بحلول تتبلور في نصوص محددة يستطيع منفذ القانون تطبيقها دون لبس او ارتباك.

ان اكبر خطأ في طرح شعار تطبيق الشريعة الاسلامية هو مطالبة بعض القوى الاسلامية. تطبيقه في ظل انظمة غير دينية، فلقد استغلت بعض الانظمة هذا الشعار واستخدمت الحدود مثلا دون ضوابط وفي ظل انظمة قمعية ظالمة نكلت بفقراء الناس في حين افلت منها كبار اللصوص وفي ظروف غير شرعية كما حدث في تجربة النميري التي ضحكت على الناس باسم الاسلام وركب الموجة كثيرون بينهم اولئك الذين اقاموا الشركات القابضة المالية الاسلامية المزعومة وضحكوا على الناس باسم الشريعة.

ان مجرد وجود مؤسسات غير ربوية لا يعني وجود اقتصاد سليم او اسلامي، وحل مشكلة الربا لوحدها ليست حلا للمشكلات الاقتصادية التي تحتاج الى برنامج اقتصادي علمي لا نظن (وليس كل الظن اثم) ان القوى الاسلامية تمتلكه او حتى تفكر فيه بما يستحق من عناية واهتمام، والى ان يطرح نظام عربي اسلامي اقتصادي مدروس ومتكامل لا نرى ان عبارة غير محددة مثل: (بما يوافق الشريعة الاسلامية واحكامه) تشكل حلا بل انها تضيف ارباكا لكل من يطبق وينفذ القانون.

ان عدم الاستثمار في البنوك والغاء الفوائد يساوي تماما تعطيل الجهاز المصرفي عن القيام بوظيفته في الحياة الاقتصادية دون بديل، وان البنوك في الجسم الاقتصادي مثل القلب في الجسم الانساني الذي يضخ الدم لهذا الجسم والبنوك تضخ النقود في الجسم الاقتصادي والنقود هي عصب الاقتصاد.

لذلك فاننا نخالف الاكثرية المحترمة في اللجنة بخصوص ما ذهبت اليه من اضافة عبارة (بما لا يخالف الشريعة الاسلامية) في اكثر من موضع في المشروع وفيما ذهبت اليه من اضافة على الفقرة (ل) من المادة (١٠) من المشروع.

ممكن اقرأ الدفاع

معالي رئيس المجلس: تفضل

السيد المقرر:

اولا: اننا نعلم ان هذا البلد دستوره وضعي وقانونه وضعي ولكننا في الوقت ذاته نعلم ان الدستور ينص في المادة الثانية منه على: الاسلام دين الدولة.

والاصل ان تصدر القوانين موافقة لذلك لا مخالفة لهذا الدين ومن هذا المنطلق فاننا ينبغي ان نقنن القوانين بما يتفق مع احكام الشريعة لابما يخالفها، بل اننا نعتقد ان القوانين التي تخالف احكام الشريعة الاسلامية تخالف الدستور كما تخالف الشريعة ومن ثم فهي باطلة.

ثانيا: ان القول: بما لا يخالف الشريعة الاسلامية يدخل في باب الوعظ والارشاد وتدخل في مجال الشعارات، والمشكلات التي نواجهها لا تواجه بالوعظ ولا بالشعارات وانما

تواجه عندما تكون في اطار القانون، بحلول وبنصوص محدد.

لنا عليه الملاحظات التالية:

١ ـ ان القول هذا ينقضه ان هذا المجلس الكريم قد ادخل هذا العبارة في اكثر من قانون واذكر ان النائب الدكتور علي الفقير قد اقترح هذا القيد وصوتت اغلبية المجلس عليه.

٢ ـ ان هذه العبارة جامعة مانعة والاصل في العبارة القانونية ان تكون كذلك وهي من القواعد القانونية الاسلامية الثابتة، بل كل تشريع يخالفها يعد باطلا.

٣ ـ وايراد الوعظ والارشاد جاء على سبيل الاستخفاف به مع انه وظيفة الانبياء والمرسلين الذين غيروا الدساتير الوضعية والقوانين البشرية الظالمة وحرروا الناس من عبادة الطواغيت الى عبادة الله وحده.

٤ ـ ان الوعظ مبناه الترغيب والترهيب اي الندب والحظر والقانون الذي يخلو من الندب او الحظر ليس بقانون سليم والزاجر الحقيقي هو الذي يوجد رقابة داخلية تمنع من ارتكاب المحظورات قبل الشرطي وغيره.

رابعا: ان القول بتطبيق الشريعة الاسلامية هدف تعبوي تحريضي يجانبه الصواب ان هذا هدف جماهيري وليس تعبويا تحريضيا ولو استفتيت هذه الجماهير على تطبيق الشريعة الاسلامية لاجابت بالايجاب، بل ان هذه الجماهير بحت اصواتها وهي تطالب بتطبيق احكام الشريعة ولكن مصادرة حرياتها واختيارها هي التي تمنع من تحقيق هذا الهدف الجماهيري النبيل الذي يتناسب مع فطرتها التي فطر الله الناس عليها.

ووصف هذا الهدف بالتحريضي خطأ فادح في امر واضح، فهو لا يخاطب الجماهير وانما يريد صياغته في قانون يحكم حياة الناس ويجنبهم الوقوع في غضب الله وسخطه.

خامساً: ان القول بان مفهوم تطبيق الشريعة يخلع على صاحبه صفة صاحب موقف ولكنه لا يواجه المشكلات الفعلية التي يعانيها المواطنون امر يؤسف له، وقول متهافت لان الشريعة الاسلامية نزلت لحل مشاكل الناس واسعدت البشرية اجيالاً وقروناً عديدة.

ولما تخلت هذه الامة عن تطبيق الشريعة الاسلامية تعقدت مشاكلها وازدادت ولم تستطع هذه القوانين الوضعية القاهرة ان توجد حلولا مناسبة، بل اشقت هذه الامة وجعلت هذه الامة شعوباً متناحرة تسير في ركاب اعدائها اذناباً لا رؤوساً.

ان المشاكل التي يعاني منها اهل هذه البلاد من قتل وسطو وهتك للاعراض واعتداء على الاموال لم توقفها هذه القوانين الوضعية التي شرعها البشر، بل ازدادت يوماً بعد يوم في ظلها.

نعم ان ما يعانيه المواطنون من هذه المشكلات قد فشلت هذه القوانين في مواجهتها وايجاد الحلول الناجعة لها في تخفيف هذه المعاناة بل الغاءها والقضاء عليها.

ان سبب المعاناة الحقيق يعود الى الاخذ

بقانون البشر وترك قانون الله وشرعه وستبقى هذه المعاناة تستفحل ويستفحل خطرها حتى تعود الامة الى شريعتها.

سادساً: لقد عرضت المخالفة باولئك الذين اقاموا شركات مالية اسلامية وانهم ضحكوا على الناس باسم الشريعة.

وازاء هذا القول الذي يبعث الاسى في النفوس المؤمنة نقول: لقد اهتزت امريكا والعالم الغربي كله حينما رأى ان هذه الشركات قد نجحت نجاحاً باهراً في الاستثمار بطريق مشروع دون التعامل بالربى وغيره من المعاملات المخالفة لاحكام الشريعة الاسلامية حيث اقبل الناس عليها فغضى ذلك، فامرت عملاءها في ارض الكنانة باغلاق هذه الشركات ومصادرة اموالها لا ارجاع هذه الاموال الى اصحابها حتى تسيء الى فكرة تطبيق الشريعة الاسلامية ومحاربة الربا فيها وسائر الاحكام المخالفة لاحكام الشريعة، لقد قامت في الاردن فكرة البنك الاسلامي فلم تضحك على عقول الناس باسم الشريعة بل استثمرت اموال الناس بالحق وامتثلت لقوله تعالى: «واحل الله البيع وحرم الربا» والبنك الاسلامي في الاردن وفي غيره اثبت لكل المتباكين على الربا واعتباره ضرورة اقتصادية عدم جدوى هذا التباكي، وفي نفس الوقت حلت مشكلة المسلمين الذين يرفضون تشغيل اموالهم بالربا وفي المؤسسات الربوية، ويتحرون الحلال والبعد عن السحت والحرام لان الجسم الذي ينبت بالحرام النار اولى به كما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، نعود الى القانون ونأخذه مادة مادة المادة الاولى وعندما نصل لموضوع البحث والنقاش الباب مفتوح نبدأ هناك اعتراض على مواد معينة عندما نصلها وتفضلوا والباب مفتوح للجميع، المادة الاولى الاستاذ المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: المادة الاولى معروضة على المجلس الكريم؟ الاستاذ الدغمي وارجو ان يكون الحديث عن موضوع المادة فقط.

السيد عبدالكريم الدغمي: معالي الرئيس اذا سمحت لي اريد ان اتكلم بملاحظات عامة كما تكلم سعادة المقرر حول قرار اللجنة.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت الاسم مسجل الاستاذ عبدالباقي الاستاذ الدغمي، الاستاذ الفقير، الاستاذ احمد الكفاوين، مسجلون للحديث عندما يكون هناك نقاش حول موضوع البحث نص المادة الثالثة ويعطى المجال للجميع ليقول ما يشاء هذا الموضوع فاذا سمحتم خلونا نمشي الان.

السيد عبدالكريم الدغمي: يا معالي الرئيس فقط اوضح لك وبعدين تسمح لي اولا

تسمح لي فقط اوضح لك شو اللي بدي احكيه.

الحديث من المادة الاولى فقط وعندما نصل المادة الثالثة تفضل بالحديث.

المادة الاولى اللي هي تسمية القانون انا سأتكلم في موضوع مشروع القانون كما تكلم المقرر نحن المعارضين والموافقين في هذا المجال وثلاثة دقائق فقط كلمتي.

معالي رئيس المجلس: اخي اذا تكرمت عليك خلينا اذا سمحتم نلتزم وآن الاوان ان نفهم على بعض آن الاوان ان نسمع من بعض آن الاوان ان يتسع صدرنا للمخالفة، امس اقرينا قانون الاحزاب والان لا يصبر احدنا على الاخ ان يؤجلها فقط بضع دقائق دعونا نسمع من الجميع والباب مفتوح لن اترك احداً دون ان يتحدث فيما يشاء، هل يوافق المجلس الكريم على المادة الاولى؟ الايدي اذا سمحتم، موافقة كبيرة، المادة الثانية.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢ - يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الصندوق: صندوق التنمية والتشغيل

المجلس: مجلس ادارة الصندوق

الرئيس: رئيس المجلس

المدير: مدير عام الصندوق

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة الثانية؟ المادة الثانية الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة ملاحظاتي تتعلق بالمادة الثانية وبعض مواد القانون فارجو ان تسمح لي بتلاوتها.

معالي رئيس المجلس: المادة الثانية اذا سمحت موضوع البحث.

السيد عبدالكريم الدغمي:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس، الاخوة الزملاء

لقد جاء مشروع القانون هذا الذي بين ايدينا، نتيجة مطالبات كثيرة من هذا المجلس، وقناعة الحكومة بان الصندوق بشكله الحالي والية العمل فيه وجهازه الوظيفي الصغير الى آخر ما جاء في بداية الاسباب الموجبة المرفقة بالمشروع، بان هذا الصندوق لن يحقق الاهداف المرجوة منه وهو بهذه الصورة، اي الصورة السابقة، وهو بهذه الصورة لن يحقق الهدف المرجو منه هكذا تقول الاسباب الموجبة.

وهذا ما اشرت اليه في كلمة لي بالموازنة وكلمة اخرى في مناقشة البطالة والاسعار، كما اشار الى ذلك بعض الزملاء الكرام في كلماتهم، والسؤال المطروح علينا اليوم وعلى الحكومة التي قدمت المشروع: هل هذا المشروع سيجعل من الصندوق محققا لاهدافه المرجوة منه والمشار اليها في مقدمة الاسباب الموجبة؟

للجواب على هذا السؤال، علينا اولا ان نتطلع الى الاسباب الموجبة، التي اتفق معها كليا باستثناء البند الرابع منها المتعلق بانشطة المجالس المحلية، ثم انتقل لابداء الملاحظات الاتية المتعلقة بالمشروع القانون:

اولا: ففي المادة الخامسة/ فقرة (ب) والتي تتحدث عن اهداف الصندوق نجد انها تريد توفير التمويل للمجالس البلدية والقروية وذلك لتنفيذ مشاريع البنية التحتية الضرورية للعمليات الانتاجية او المكثفة للعمالة في المناطق التابعة لها.

ان نظرة على هذا النص الوارد في هذه الفقرة يعكس تناقضا واضحاً نبتعد به عن المؤسسية المرجوة من هذا المجلس وهذه الحكومة وهذا المشروع، فتمويل المجالس المحلية امر منصوص عليه في قانون البلديات الساري المفعول، كما ان الاقتراض لمصلحة المجالس لانشاء خدمات البنية التحتية الضرورية للعمليات الانتاجية او المكثفة للعمالة امر منصوص عليه في قانون بنك تنمية المدن والقرى وهو قانون نافذ وساري المفعول، فهل نحن - في هذا المشروع - نشفق على المجالس المحلية اكثر من البنك المتخصص الذي لا يقرض الا هذه المجالس لوحدها والذي له جهاز كبير وله فرع في شمال المملكة ويقدم وما زال القروض تلو القروض لهذه المجالس؟ ام اننا نريد ايجاد مؤسسة حكومية جديدة لمنافسة مؤسسة حكومية قائمة هي بنك التنمية على اجتذاب الزبائن فيما بينهما؟

اعتقد ان هذه الفقرة قد جاءت نشازاً في هذا القانون الامر الذي يقتضي شطبها نهائيا حفاظاً على المؤسسية التي ندعي اننا نرغب ببنائها في هذا البلد.

ثانيا: وفي المادة السابعة من المشروع، نجد ايضا اننا قد خالفنا النظام القانوني السائد في الدولة، وهذا يذكرني بالمكيال الذي كلنا به عندما اعترضت اغلبية هذا المجلس على المادة العاشرة من قانون الاحزاب قبل ايام بشكلها الذي جاءت به اللجنة القانونية الموقرة عندما وضعت الطعن في قرار تأليف الاحزاب لدى المحكمة بيد الوزير لا بيد المتضرر، ولم يوافق المجلس - باغلبية طبعاً - على ذلك بحجة ان هذا الامر يخالف البناء القانوني السائد في الدولة.

فهنا ايضا وبنفس المكيال المشار اليه اقول وبحمدالله ان المادة السابعة من المشروع تخالف البناء القانوني السائد للدولة، كيف ذلك؟

فالصندوق سيولة بدون هوية، اي بدون وزارة بعينها ستشرف عليه ويتولى وزيرها رئاسة مجلس ادارته، وانا هنا لا اقلل من اهمية نائب رئيس الوزراء في اية حكومة، ولكن اسألوا نواب رئيس الوزراء الحاضري اذا كان لديهم الوقت الكافي لتصريف شؤون الدولة المختلفة والتي تنهال عليهم كالسيول العارمة، فكيف نزيد من اعباءهم؟ لماذا لا نسلم الامور للوزير المختص؟ اليست وزارة العمل هي المعنية بامور القوى العاملة وتنفيذ قانون العمل؟

اليست وزارة التنمية الاجتماعية هي المعنية بامور الفقر؟ كجهة تنفيذية طبعاً لان الامر بالتأكيد يعني الحكومة بمجملها؟

لذلك وحتى لا يقال اننا نكيل بمكيالين فانني اقترح هوية لهذا الصندوق، فاما بوزارة العمل وهي بتقديري الجهة الأصح واما بوزارة التنمية الاجتماعية او وزارة التخطيط، على ان يرأس مجلس ادارته الوزير الذي سيكون الصندوق مؤسسة عامة مستقلة في وزارته، وذلك اعمالاً لما قلناه من ان مؤسسات الدولة المستقلة تخضع بصورة اشرافية لوزارات معينة، كالمؤسسات الموجودة في وزارة المالية والتخطيط والبلديات والعمل والتنمية الاجتماعية والنقل والبريد.. الخ من الوزارات، فهذه المؤسسات يرأس مجالس ادارته الوزير المختص، فلماذا نقلب ظهر المجن في هذه المؤسسة لوحدها ونكيل بمكيال اخر؟ ثم انتقل وبنفس المادة السابعة من المشروع، لارى ان اعضاء مجلس الادارة بالاضافة للرئيس، هم ستة من الوزراء: الصناعة والتجارة والمالية والتخطيط والعمل والزراعة والتنمية الاجتماعية وهذا امر مختلف ايضاً، وهذا ليس مجلس ادارة بل يصلح ان نطلق عليه مجلس وزراء مصغر، وهو امر غير شائع في تشريعاتنا وفي كل مؤسسات الاقراض المتعلقة بالدولة، لان الوزراء ايضاً لديهم امورهم الاخرى التي تشغلهم وتزيد عن طاقتهم في وزاراتهم وفي خارجها، ثم هل اننا نريد استبعاد الفنيين من وزاراتنا عن المشاركة في ادارة هذا الصندوق.

لماذا لا يكون النص على الشكل التالي: مندوب غن وزارة الصناعة والتجارة ومندوب عن كل وزارة من الوزارات المشار اليها في المشروع يختاره الوزير، وبالتأكيد سيختار الوزير احد كبار موظفي وزارته الذي يعرف انه سيساهم بشكل جاد في رسم سياسة الصندوق وتحقيق اهدافه.

ثم ان الامر المستغرب فعلا في المشروع ان المدير العام للصندوق ليس عضواً في مجلس الادارة، فكيف ينسجم الامر مع هذا النص، واعتقد ان ذلك سهواً في المشروع لم تستدركه اللجنة القانونية الموقرة ايضا.

فكل الصناديق وكل المؤسسات العامة في الدولة يكون مديرها العام عضواً في مجلس الادارة ويشارك في مناقشات المجلس ويساهم مع الرئيس في اعداد جدول اعمال المجلس، كما انه يجب ان يكون على هذا النحو ليعرف كيف ينفذ قرارات مجلس الادارة باعتباره المدير التنفيذي للصندوق والمنصوص على صلاحياته في المادة (١٣) من المشروع.

سيدي الرئيس، الاخوة الزملاء.

هذه بعض الملاحظات الفنية والقانونية على المشروع على اقدمها كاقتراحات، راجياً ان تنال موافقتكم عند التصويت باعتبارها تحقق او تساهم في تحقيق عمل افضل لصندوق التنمية والتشغيل وتساهم في تحقيق الاهداف المرجوة من تأسيسه.

اقتراحي على المادة الثانية استطراداً لما اكد ان نعرّف رئيس المجلس بوضع الوزير يعني الوزير الذي اقترح وهو وزير العمل حتى يرد في الصياغة فاقترح تعديل الفقرة الثانية لكي تضاف نقطة الوزير وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: المادة الثانية اي

ملاحظات الاستاذ عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده: شكراً سيدي الرئيس، سيدي الرئيس تأكيداً لما تحدث به زميلي الاستاذ عبدالكريم الدغمي في مادة (٢) فقط في الجزء الذي يتعلق بالمادة (٢) انا اعتقد ان هذا لامر بهذه المادة غير مسبوقاً في بلدنا ولا يجوز مروره تشريعيا فكل مؤسسة هي جزءا من السلطة التنفيذية ترتبط بالهرم الاداري في الدولة ولا يوجد جهاز في هذا البلد لا يرتبط بهرم الدولة فيقسم الهرم الى السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية وفي السلطة التنفيذية لا يوجد جهاز يعيش خارجها وانما يتحدد ارتباطه الاداري لجهة هي احدى وزارات الدولة ولا يوجد جهاز في الدولة مطوق من الارتباط باحدى وزارات الدولة، فدائرة قاضي القضاة ترتبط برئيس الوزراء والقوات المسلحة بوزير الدفاع والامن العام بالداخلية والضمان الاجتماعي بالعمل الا هذا الصندوق مطلقاً من الارتباط باي مؤسسة ورئاسة وزير له لا تعني انه مرتبط لا يعني انه يرتبط اداريا بتلك الوزارة من هذا المنطلق وللضبط الاداري اقتراح ان نعرف نبدأ بتعريف الوزارة وزارة العمل الوزير وزير العمل وتبقى الترعيفات قائمة كما هي ثم نبدأ بالكلام في مادة لاحقة انه يرتبط بالوزير شكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً المادة الثانية الاستاذ العلاونة.

السيد محمد العلاونة: شكراً معالي الرئيس، اذا كان هذا الصندوق على هذا النمط ان كان جديداً او له سابقة اعتقد اننا بحاجة الى مثل هذا النمط خاصة في ممثل هذا الصندوق الذي تناط به مهمات اقتصادية وعلى رأسها حل او المساعدة في معالجة البطالة وانا لست مع الرأي القائل باشراك فنيين لانه ما اتى على مشاريعنا ومؤسساتنا وهذا من واجبها الذي كان ممكن يعطي الخير الكثير الا هذه الاستشارات او المشاركات الفنية من الجهاز الادارية وانا اعتقد ان الوزراء هم اقدر على اخذ القرار من جهة واقل عقدا من العاملين بالجهاز الاداري هم اكثر قدرة على التعامل في هذه المسألة وانا مع ان تكون ادارة هذا الصندوق من الوزراء وان يرأس هذا المجلس رئيس الوزراء واذا كانت النية ادخال مهمات جديدة للمجالس البلدية والمشاريع وزارة التنمية الاجتماعية فاعتقد انه من الحكمة توحيد هذه المصادر واختزال كل مصادر التمويل السابقة او القائمة حاليا سواءا كان بنك تنمية القرى او المؤسسات المالية الاخرى اذا كان المقصود توحيد هذه المؤسسات من خلال هذا الصندوق فانا مع هذه التوجه وان يكون مجلس الادارة من الوزراء ويرأسها رئيس الوزراء وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس، كلامي في المادة الثانية وعلى ضوء ما تحدث به الزميلان استاذ عبدالكريم الدغمي والاستاذ عبدالرؤوف الروابده اللذان اوردا قضية ارتباط هذا المجلس وانه خارج الهرم الحكومي الحقيقة ليس هذا المجلس خارج دائرة الهرم الحكومي بل هو مرتبط برئاسة الوزراء



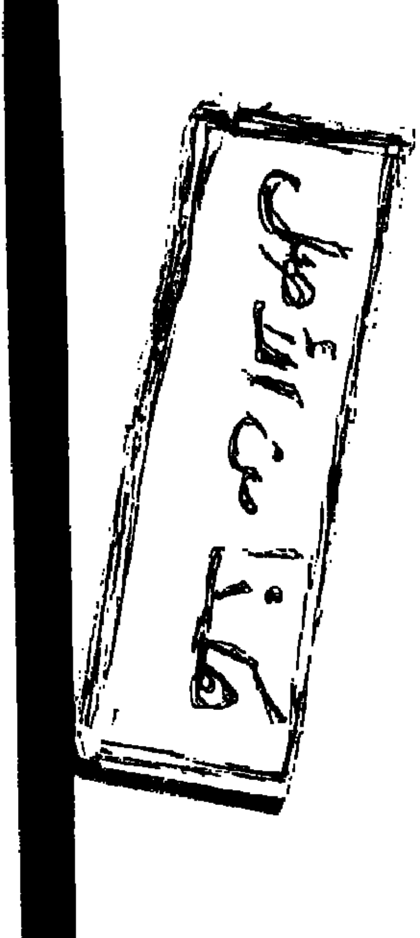
بدليل ان نائب الرئيس هو الذي يتولى رئاسة هذا المجلس او وزير يعينه رئيس الوزراء اي ارتباط هذا المجلس برئاسة كبقية المؤسسات لكن لي ان اتساءل هل هذا الصندوق من الاهمية بما كان من حيث كمية الاموال فيه ونوع العمل الذي يجري فيه هل هو في المؤسسات التي يجب ان ترتبط برئيس الوزراء او برئاسة الوزراء علماً بان صندوق الضمان الاجتماعي وفيه مبالغ اضخم من هذا الصندوق ومع ذلك ربطناه بوزارة العمل فما معنى ان يعد هذا نشازا فيرتبط مباشرة بالرئاسة ارى ان يناط بوزارة مختصة في هذا المجال لتكون الادارة اسهل واقدر على العمل لكن انا مع ان هذا الصندوق ومجلسه في دائرة الهرم الحكومي وليس خارج دائرة الهرم الحكومي وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الزبن.

الدكتور محمد الزبن: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة معالي الاخ قبل قليل كان لي اقتراح وبعد نقاش زاد عن الساعة تقرر من الزملاء نفس اقتراحي السابق فلا ارغب ان يكون اقتراحي الان كاقتراحي السابق واود ان اقول لمعالي الرئيس والزملاء انني وكثير من الزملاء ممن شارك في نقاش مطول عن اهداف هذا الصندوق في بداية عام ١٩٩٠، وكان هناك وجهات نظر متعددة هل يرتبط بوزارة العمل؟ ام بوزارة التنمية الاجتماعية ام في بنك الانماء الصناعي وتقرر ما تقرر بذلك الوقت والان كما اتى من الاخوان في المادة السابعة، فهل لنا ان نسمع من الحكومة الموقرة ما هي الاهداف التي جعلت هذا الصندوق ان يرتبط بالتركيبة هذه وعلى هذا المستوى العالي من المسؤولين وهم في السلطة التنفيذية علماً بانني من خبرتي السابقة بان هناك كثيرا من المجالس يتعذر حضور الكثير من الوزراء لانشغالهم بامور عديدة، فهل لنا؟ فاقتراحي المحدد حتى لا نضيع الوقت، فهل لنا ان نسمع من الحكومة الموقرة ما هي الاهداف التي ادت الى وضع المادة السادسة بهذا النص؟ وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: الواقع واضح للزملاء بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة ان جواب الحكومة موضح في الاسباب الموجبة المقدمة لهذا المجلس الكريم، هذا المشروع مشروع قانون جديد غير مسبوق في الاردن على ما اعلم، اسبابه الموجبة توضح انه ذراع الدولة في تحقيق اهداف التنمية والتشغيل ولذلك انا ارى ان الحكومة جعلت ارتباطه ارتباط غير تقليدي في الحكومة بالعكس هذا يعني كما افهم ان الحكومة رفعت درجة مسؤوليتها عن هذا الصندوق بحيث وضعت فيه عدد كبير من الوزراء لاهميته كما تتضح من الاسباب الموجبة المقدمة للمجلس الكريم واذا قيل وقد قيل على الفقرة الرابعة قول محدد ان من الاسباب الموجبة لهذا القانون دعم وتطوير انشطة المجالس المحلية لكن لم يقف الاسباب الموجبة عند ذلك قالت وذلك بتقديم التمويل اللازم لمشاريعها الخدمية والانتاجية المكثفة للعمالة ومن اجل تمكينها من الاسهام في معالجة مشكلة البطالة بين المواطنين



فاذا الواقع الاسباب مترابطة وحقيقة عندما تتصدى الحكومة الى معالجة مشكلة البطالة والتشغيل او التنمية والتشغيل انا اعتقد ان هذه سياستها التي يمكن ان تسأل عنها فيها بعد وليس كل موضوع حقيقة نرى ان التدخل فيه المسبق هو الامر الطبيعي بالعكس المقدم لنا هو سياسة الحكومة في هذا المجال كما تراها وانا اعتقد وكان هذا مسار اللجنة القانونية انها اقرت الحكومة في ندبها لهذه المهمة الكبرى التي يعاني منها الوطن والواقع الاسباب الموجبة واضحة كل ا لوضوح وهي سهام كبيرة تقتضي حقيقة ان تكون ادارة هذا الصندوق ليست ادارة تقليدية من هنا الواقع وجد عدد كبير من الوزراء وهذا الواقع تشكر عليه الحكومة وتشكر على شعورها بالمسؤولية تجاه هذا الموضوع وهذه الاهداف التي رأت ان تعالجها، اذا لم تحقق الحكومة سياستها كما تراها؟ الواقع يمكن ان يكون للمجلس مسائلة لاحقة لهذا الموضوع لذلك انا ارى حقيقة ان ما ورد هو في محله واعتقد ان لذلك اللجنة القانونية اقرت هذا المشروع دون ان تتدخل فيه ان تتدخلت فهي تتدخلت في شيء جزئي يلحق الحديث فيه وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ ليث شبيلات.

السيد ليث الشبيلات:

بسم الله الرحمن الرحيم.

رب ضارة نافعة، الاوضاع الاقتصادية التي يمر بها والتي سببت هذه البطالة الكبيرة هي محرك رئيس لمثل هذا القانون والذي كان يجب عليه ان يتحرك حتى لو لم يكن هنالك بطالة لان في مثل هذا الاتجاه ان لم يخترق ببعض المواد او بعض الاتجاهات غير الصحيحة في مثل هذا الاتجاه انقاذ ليس بلدنا فقط ولكن جميع البلاد الفقيرة الذي حدث في العالم الثالث كله ان المواطنين ترك اقتصادهم المنزلي ثم اقتصادهم القروي ثم حرفهم والتحقوا وتعلقوا بالدولة والدولة تعلقت بالبنك الدولي فاصبح الجميع عبيداً لمرابي العالم وبداية الخروج لصاحب اي مشروع استقلالي هو ان يعيد التنمية والتشغيل بشكل صحيح لاعادة هذه الدوائر الصغيرة من التنمية العائلية الى التنمية الحرفية الى ان يكبر هذا الموضوع لذلك من الصعوبة بما كان مع احترامي لتوجه الحكومة ان يكون لها مثل هذا الوجود في هذا الصندوق الا انني ارى ان هذا المشروع يحتاج الى رعاية كبيرة مع بعد عنه رقابة شديدة مع بعد عنه واعطائه استقلالية والاتيان بالمدراء واصحاب الافكار النيرة من الذين يؤمنون بمثل هذا الاقتصاد والمعارض الرأس مالي حقيقة والمعارض لتكرس الاموال والمعارض لتكرس الثروات وتكدس الفقر في نفس الوقت لذلك مثل هذا الصندوق يجب ان يكون مستقلاً مع اخذ بعين الاعتبار الاتيان كما قلت باعضاء مجلس ادارة ومدير عام يفهم ما يقرب ما يسمى بالنظرية الثالثة لتنمية مقابل الاشتراكية ومقابل رأس مالية النظرية الثالثة كيف يشرك الناس في تنمية بلادهم وفي تنمية مجتمعهم المحلي ومن اجل هذه النقطة بالذات ارى ان ادخال تمويل المشاريع البلديات بهذه الطريقة اجهاض لهذا المشروع لانه تحت حجة خلق العمالة وخلق الوظيفة، الوظيفة النائمة غير المنتجة فان هذا الصندوق سيكسل ويذهب ويعطي امواله

للبلديات لكي تقوم بانشاء طريق او مشروع خدمي من اجل ان تشغل العمالة مع ان هذا يبدو انه هدف نبيل الا ان هذا يقص او ينعكس كلياً على اهداف هذا المشروع، هذا المشروع هدفه بدأ خلق افراد اردنيون واحد تلو الاخر يعتمد على ذاته وعلى ذراعه وعلى عقله في حرف صغيرة تنمو وتكون قاعدة لصناعة كبيرة بعد ذلك واي اختراق لهذا التوجه سيكون مجهضاً لمثل هذا المشروع وهذا المشروع عندما نأتي للكلام عن الربا بعد ذلك هذا المشروع مثل هذه المشاريع هي بداية الطريق ان نحن عرفنا كيف نتصرف معها هي بداية الطريق للوقوف بوجه الربا العالمي والذي لا يمكن ان نقف بوجهه فقط بنص هنا او نص هناك يجب ان ندرك فعلاً مقدار سيطرة الربا ومقدار مركزية الربا على حياتنا ونبدأ من حيث وصل لكي نحاربه ونحن اعلان الحرب عليه. وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ حمزة منصور، ما بدك.

السيد حمزة منصور: اذا اعطيتني الفرصة سأتكلم بأيجاز كبير ان شاء الله.

معالي رئيس المجلس: بالنية ان شاء الله نحن بالصلاة، الصلاة معها وقت بعد قليل تنتهي الجلسة تفضل.

السيد حمزة منصور: شكراً معالي الرئيس، لا ادري كيف نجح الزميل معالي الاستاذ عبدالكريم الدغمي ان يأخذ بايدينا من المادة الثانية الى المادة السابعة، انا ارى ان ننتهي من المادة الثانية ولا ارى تناقضا حقيقة بين ما في المادة الثانية وبين اي تعديل نرغب في اجراءه في المادة السابعة او في سواها فالصندوق لابد له من مجلس ولابد له من رئيس ولابد له من مدير بغض النظر من يحتل او ما وظيفة من يحتل هذا الموقع انا ارى معالي الرئيس ان نتمسك بالسير بمواد هذا المشروع مادة مادة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة: شكراً معالي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، كنت اتمنى ان يأتي التصور حول هذا المشروع تصوراً كاملا وشاملا كما لمحت لمعالي وزير التخطيط قبل فترة طويلة يوم كنا نتناقش في هذا الموضوع في اللجنة المالية ايها السادة نحنا نتصرف تحت ظروف ضاغطة ويبدو ان الحكومة والمشرع في آن واحد يستجوبون لهذه الضغوط فتأتي المشاريع مختصرة قاصرة هنا وهناك وتلد الصناديق تلو الصناديق تحت عناوين متعددة وتحت وزارة متعددة ثم نتحدث عن التطوير الاداري بين فترة واخرى نبدأ نلملم اشلاء المؤسسات من هنا وهناك واذا بنا في غاية من التشرذم والتمزق التي تعي اكبر خبراء التطوير الاداري في الجهد وفي الوقت كنت اتمنى ان ينظر الى هذا الصندوق من خلال منظور وطني شامل للتنمية والتشغيل وان يفكر في مؤسسه وزارة العمل التي تعمل بهذا الاتجاه ماذا لو فكر في تصوراً شامل لهذا الصندوق الذي سيبعث الحياة في مؤسسة التدريب المهني ماذا لو فكر بولادة مؤسسة وطنية للتدريب المهني والتنمية والتشغيل تتولى المؤسسة بكوادرها الحالية والمطورة جوانب اعداد مهني للمجتمع ويتولى الصندوق تمويل المشاريع تحت رعاية هذه